



هيئة قطر للأسواق المالية
Qatar Financial Markets Authority
دولة قطر • State of Qatar

دليل معايير الترخيص

المتطلبات اللازمة

للتقدم بطلب للحصول على

ترخيص مزاولة نشاط خاضع للتنظيم

هيئة قطر للأسواق المالية

فهرس المحتويات

4	المقدمة
5	ملاحظات لمقدم الطلب / الشركة
6	متطلبات الترخيص - أحكام عامة واجبة التطبيق على التراخيص التالية:
7	متطلبات الترخيص - أحكام عامة
17	تنفيذ أوامر شراء الأوراق المالية أو بيعها لحساب الغير
17	الترخيص
17	رمز الترخيص: LIC 1.1
18	ترخيص "تنفيذ أوامر شراء الأوراق المالية أو بيعها لحساب الغير"
20	تداول الأوراق المالية لحساب النفس
20	الترخيص
20	رمز الترخيص: LIC 1.2
21	ترخيص "تداول الأوراق المالية لحساب النفس"
23	إدارة استثمارات الأوراق المالية
23	الترخيص
23	رمز الترخيص: LIC 1.3
24	ترخيص "إدارة استثمارات الأوراق المالية"
26	تقديم المشورة بشأن الأوراق المالية
26	الترخيص
26	رمز الترخيص: LIC 1.4
27	ترخيص "تقديم المشورة بشأن الأوراق المالية"
29	خدمات أمانة الحفظ (نقدًا أو أوراقًا مالية)
29	الترخيص
29	رمز الترخيص: LIC 1.5
30	"ترخيص "خدمات أمانة الحفظ (نقدًا أو أوراقًا مالية)"
32	أمانة الاستثمار
32	الترخيص
32	رمز الترخيص: LIC 1.6
33	ترخيص "أمانة الاستثمار"
35	تعهد إصدار الأوراق المالية
35	الترخيص
35	رمز الترخيص: LIC 1.7

36	ترخيص "تعهد إصدار الأوراق المالية"
38	إدارة إصدار الأوراق المالية
38	الترخيص
38	رمز الترخيص: LIC 1.8
39	ترخيص "إدارة إصدار الأوراق المالية"
41	مزود السيولة
41	الترخيص
41	رمز الترخيص: LIC 1.9
42	ترخيص "مزود السيولة"
47	التداول بالهامش
47	الترخيص
47	رمز الترخيص: LIC 1.10
48	ترخيص "التداول بالهامش"
53	صانع السوق
53	الترخيص
53	رمز الترخيص: LIC 1.10
54	ترخيص "صانع السوق"
59	إقراض الأوراق المالية واقتراضها
59	الترخيص
59	رمز الترخيص: LIC 1.12
60	ترخيص "إقراض الأوراق المالية واقتراضها"
65	التسويق والترويج
65	الترخيص
65	رمز الترخيص: LIC 1.13
66	ترخيص "التسويق والترويج"
67	رمز الترخيص: LIC 1.14
68	ترخيص "وكيل الوسيط"
69	رمز الترخيص: LIC 1.15
70	ترخيص "مستشار الإدراج"

المقدمة

يهدف دليل معايير الترخيص هذا إلى تزويد المتقدمين بطلب/الشركات بالإرشادات المتعلقة بالمتطلبات اللازمة عند التقدم بطلب للحصول على ترخيص لمزاولة نشاط خاضع لنظم هيئة قطر للأسواق المالية (يُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة" أو "QFMA").

بمقتضى الفصل الثاني المادة الرابعة من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية لعام 2019، فيما يخص "إصدار الأوراق المالية للعموم أو تداولها بين المستثمرين، ومتى ما تمت ممارسة أي من الأنشطة الآتية على وجه التجارة، يُعد ذلك نشاطاً للخدمات المالية خاضعاً لتنظيم الهيئة:"

- تنفيذ أوامر شراء الأوراق المالية أو بيعها لحساب الغير.
- تداول الأوراق المالية لحساب النفس
- إدارة استثمارات الأوراق المالية
- تقديم المشورة بشأن الأوراق المالية
- خدمات أمانة الحفظ (نقدًا أو أوراقًا مالية)
- أمانة الاستثمار
- تعهد إصدار الأوراق المالية
- إدارة إصدار الأوراق المالية
- مزود السيولة
- التداول بالهامش
- صانع السوق
- إقراض الأوراق المالية واقتراضها
- تسويق الأوراق المالية والترويج لها
- وكيل وسيط
- مستشار الإدراج

نتيجة لذلك، يجب على أي شركة ترغب في القيام بأي من الأنشطة المذكورة أعلاه بموجب لوائح هيئة قطر للأسواق المالية أن تتقدم بطلب إلى الهيئة للحصول على ترخيص وفقًا لذلك.

كما تجدر الإشارة إلى أن المادة الخامسة من الفصل الثاني من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية لعام 2019 تُحدّد ثلاثة (3) أصناف لـ "الوسيط" تبعًا لطبيعة وعدد الأنشطة المنظمة المراد التقدّم بطلب لها أو مزاولتها.

ملاحظات لمقدم الطلب / الشركة

1. تجدر الإشارة إلى أن معايير الترخيص لا تنتقص ولا تُقيد الصلاحيات المخولة للهيئة بموجب القانون، ويتعين قراءتها جنباً إلى جنب مع القوانين والنظم واللوائح والإرشادات ذات الصلة.
2. توصي الهيئة بأن يكون مُقدّم الطلب، سواء كان شركة أو فرداً، مُلمّاً بالأحكام ذات الصلة من القوانين والإرشادات والنظم التي أصدرتها الهيئة أو قد تصدرها من حين لآخر.
3. تشترط الهيئة أن تكون جميع طلبات الحصول على ترخيص لمزاولة نشاط خاضع للتنظيم مقترنة بالمعلومات و/أو المستندات المذكورة في دليل معايير الترخيص هذا.
4. تتم إعادة الطلبات غير المستوفاة التي تتلقاها الهيئة إلى الشركة.
5. في حال عدم تلقي الهيئة ردّاً كافياً أو عدم تلقيها أي رد خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ استفسارها الأول، تتوقف الهيئة عن المضي قدماً في الطلب. وبعد انقضاء هذه المدة، يتعين على الشركة تقديم طلب جديد.

متطلبات الترخيص - أحكام عامةً واجبةً التطبيق على التراخيص التالية:

- تنفيذ أوامر شراء الأوراق المالية أو بيعها لحساب الغير
- تداول الأوراق المالية لحساب النفس
- إدارة استثمارات الأوراق المالية
- تقديم المشورة بشأن الأوراق المالية
- خدمات أمانة الحفظ (نقدًا أو أوراقًا مالية)
- أمانة الاستثمار
- تعهد إصدار الأوراق المالية
- إدارة إصدار الأوراق المالية

متطلبات الترخيص - أحكام عامة

لغرض التقدّم بطلب للحصول على ترخيص للأنشطة التالية الخاضعة للتنظيم:

- تنفيذ أوامر شراء الأوراق المالية أو بيعها لحساب الغير
- تداول الأوراق المالية لحساب النفس
- إدارة استثمارات الأوراق المالية
- تقديم المشورة بشأن الأوراق المالية
- خدمات أمانة الحفظ (نقدًا أو أوراقًا مالية)
- أمانة الاستثمار
- تعهد إصدار الأوراق المالية
- إدارة إصدار الأوراق المالية

يجب على مُقدّم الطلب/الشركة الامتثال لجميع المتطلبات التالية:

المعلومات/المستندات التي يجب تقديمها فيما يتعلق بطلب الحصول على ترخيص لمزاولة نشاط بموجب اللائحة

الشروط العامة

أ.	نماذج / مستندات ذات صلة
1	طلب رسمي بموجب الفصل الثاني من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية لعام 2019 ونموذج الطلب الإلكتروني frm2 المستوفى على النحو الواجب والمؤرخ والموقع حسب الأصول (الرابط).
2	طلب (طلبات) رسمي (رسمية) بموجب الملحق 2 من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية لعام 2019 للأفراد المعتمدين المعنيين، ونموذج الطلب الإلكتروني frm2 المستوفى على النحو الواجب والمؤرخ والموقع حسب الأصول (الرابط).
3	نسخة من قرار الإدارة العليا للشركة/مجلس الإدارة بخصوص تفويض الشخص المخوّل بتوقيع طلب الترخيص.
3	العقد المُبرّم مع مدير تنفيذي رفيع المستوى لإدارة أعمال الشركة.
ب.	الشروط الأولية
4	لمنح ترخيص لمزاولة نشاط خاضع للتنظيم، يجب على مُقدّم الطلب استيفاء الشروط الأولية التالية: <ul style="list-style-type: none">▪ يجب أن تكون شركة قطرية.▪ لم يُذّن أي عضو من أعضاء إدارتها العليا خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب الترخيص بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو بأي جريمة منصوص عليها في قانون الشركات التجارية أو القانون رقم (8) لسنة 2012؛ أو لم يُشهر إفلاسه، ما لم يُرد إليه اعتباره.▪ يجب أن تتمتع الإدارة التنفيذية العليا لديها بمستويات عالية من الكفاءة والخبرة في مجال أعمال الأسواق المالية.▪ يجب ألا يكون مُقدّم الطلب خاضعًا لإجراءات قضائية من شأنها التأثير على مركزه المالي أو قدرته على الوفاء بالمتطلبات التنظيمية للهيئة.
ج.	خطة الأعمال والمعلومات الضرورية

يُشترط تقديم ما يلي عند التقدم بطلب للحصول على الترخيص:

▪ **خطة العمل المستقبلية للشركة،** التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- الأسباب وراء إنشاء الأعمال في الأسواق المالية.
 - الأنشطة التجارية المقترحة وحجمها وطبيعتها.
 - الخبرة السابقة في تقديم الأنشطة الخاضعة للتنظيم.
 - الإجراءات التفصيلية لطريقة تشغيل الأنشطة الخاضعة للتنظيم؛ ومخطط التنظيم/ الهيكل ومتطلبات التوظيف.
 - التوقعات المالية لمدة 3 سنوات (الربح والخسارة، والتدفق النقدي والميزانية العمومية)
 - المدة التي ينوي مُقدّم الطلب العمل فيها في الأسواق المالية، والسوق المستهدفة وملف العميل.
 - خبرة الهيئة الإدارية.
 - قائمة الأفراد الذين يشكلون الهيئة الإدارية لمُقدّم الطلب.
 - إستراتيجية الإدارة والرقابة لأعمالها.
 - نظرة عامة موجزة على جميع الأنشطة التي ينوي مُقدّم الطلب القيام بها في الأسواق المالية.
 - تفاصيل المجموعة التي ينتمي إليها مُقدّم الطلب (إن وُجدت) والأنشطة المهمة التي يقوم بها، سواء داخل الدولة أو خارجها. يُرجى تضمين معلومات عن تاريخ المجموعة وخلفيتها.
 - وصف الخبرة السابقة التي يمتلكها مُقدّم الطلب في القطاع السوقي الذي ينوي العمل ضمنه في الأسواق المالية.
 - تفاصيل خطة عمل مُقدّم الطلب للأشهر الاثني عشر التالية لبدء النشاط الخاضع للتنظيم، بما في ذلك ما إذا كان ينوي بدء نشاط إضافي بموجب التنظيم إلى جانب الأنشطة التي يتم التقدم بطلب مزاولتها حالياً خلال تلك الفترة. بالإضافة إلى ذلك، يُرجى تقديم معلومات موجزة عن خطة العمل للأعوام الثلاثة التالية لتاريخ بدء النشاط المقترح الخاضع للتنظيم.
 - القوائم المالية المدققة شاملة السنوات المالية الثلاث الأخيرة للشركة؛ إن وُجدت.
 - معلومات عن المساهمين الذين يملكون منفردين خمسة بالمائة (5%) أو أكثر من رأس مال الشركة.
 - بيانات وتحديد المالك المستفيد النهائي / المالكين المستفيدين النهائيين.
 - الالتزام بالامتثال للوائح الداخلية المعتمدة وفقاً لقرار الهيئة قبل مزاوله النشاط.
- ملاحظة:** إذا كانت الشركة قد قدمت ما سبق في وقت تقديم طلب "طلب الموافقة المبدئية"، فلن يُطلب منها إعادة تقديمه في وقت تقديم طلب الترخيص.

5

د. هيكل الشركة (شركة تابعة لشركة أخرى)

إذا كانت الشركة شركة تابعة لشركة أخرى، وجب مراعاة الآتي:

- لا يحق لرئيس مجلس إدارة الشركة الأخرى، أو نائبه، أو رئيسها التنفيذي، أن يشترك في عضوية مجلس إدارة الشركة [التابعة].
- لا يحق لأعضاء مجلس إدارة الشركة الأخرى أن يتجاوزوا ثلث أعضاء مجلس إدارة الشركة [التابعة]، شريطة ألا يكون أي منهم مديراً عاماً، أو رئيساً تنفيذياً، أو ذا صفة تنفيذية أخرى في الشركة [التابعة].

6

هـ. ضمان

للهيئة الحق في مطالبة الشركة بتقديم ضمان بنكي غير قابل للإلغاء، وغير معلق على شرط، وغير قابل للنقض، يُصرف عند الطلب، لتغطية ما قد يلحق بالمستثمرين أو السوق من خسائر نتيجة للإهمال أو الاحتيال من قِبل الشركة أو أيٍّ من ممثليها أو وكلائها.

7

الفصل الثاني المادة 6 من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية لعام 2019 يقدم إشارة إلى الضمانات التي قد تكون مطلوبة.

و. سياسة التأمين

للهيئة الحق في إلزام الشركة بتقديم سياسة تأمين أو ضمان بنكي كضمان ضد مخاطر التداول، وسوء الإدارة، والإخفاق في تسوية التزاماتها.

8

ز.	الشروع في مباشرة النشاط
9	يتعين على الشركة أن تبدأ في مزاولة النشاط المُرخَّص به في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ الإشعار بقرار منح الترخيص، وإلا عُذَّ القرار باطلاً. ويجوز تمديد هذه المدة لفترة (فترات) أخرى من تاريخ انتهائها بناءً على مبررات مقبولة لدى الهيئة.
ح.	البيانات / الوثائق الواجب تقديمها من قبل الشركة مرفقةً مع طلب التقديم:
10	نسخ معتمدة ومُصدَّقة من الآتي (على شرط أن تكون سارية المفعول): <ul style="list-style-type: none"> ▪ السجل التجاري ▪ ونظام الشركة الأساس ▪ وعقد التأسيس ▪ والترخيص التجاري وثائق السلطات
11	تفاصيل تكوين مجلس إدارة الشركة، مع تحديد الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المستقلين. هيكل الحوكمة
12	تفاصيل أعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة، مع توضيح مناصبهم. الإدارة التنفيذية العليا
13	قائمة بالاختصاصات المعتمدة في الشركة، والطبيعة الخاصة لعمليات كل اختصاص من هذه الاختصاصات وموقعها في المخطط التنظيمي، وأسماء الموظفين المكلفين بتلك الاختصاصات. الاختصاصات المعتمدة
14	تعهد مكتوب بالصيغة التي تحددها الهيئة، يتضمن تعهدًا بالامتثال للقوانين والأحكام والقرارات وتعديلاتها الصادرة عن الهيئة أو عن سوق منظمة يمارس فيها التداول، أو عن جهة إيداع يتعامل معها، أو عن جهة حكومية معنية أو عن أي سلطة أخرى تحدد الهيئة وجوب اتباع قوانينها وقراراتها، ويوقع على هذا التعهد الشخص المخول بالتوقيع نيابة عن الشركة. تعهد بالامتثال
ط.	الأفراد المعتمدون: يحدد دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية (الملحق الثاني، المادة 7) ثلاث فئات من الأفراد الذين يحتاجون إلى موافقة الهيئة قبل السماح لهم بتولي المنصب
15	بالنسبة للشخص (الأشخاص) المحدد (المحدد) تحت النقاط (11)، و(12) و(13) أعلاه، يتعين على الشركة تقديم طلبات منفصلة لمنصب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة العليا. تندرج هذه المناصب ضمن الفئة الأولى من الأشخاص المعتمدين، وفقاً للملحق 2، المادة 7، من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية لعام 2019. لمزاولة هذه الاختصاصات، يتعين على الشركة أن تتقدم بطلب، نيابةً عن الأفراد، للحصول على موافقتهم. ويلزم تقديم طلب مستقل لكل منصب. تُقدَّم الطلبات على النموذج المخصص لها (frm1)، وتُرسل عبر الإنترنت، مستوفاةً على النحو الواجب ومُوقَّعةً ومختومةً. وعلى وجه العموم، يلزم إرفاق الوثائق الآتية بكل طلب يتم تقديمه: <ul style="list-style-type: none"> • السيرة الذاتية؛ • نسخة من جواز السفر ساري المفعول أو بطاقة الهوية؛ • إثبات عنوان الإقامة؛ • الشهادات المثبتة للمؤهلات • الوصف الوظيفي للفرد المرشح لمزاولة المنصب المقترح بالإضافة إلى ذلك، يتعين على مقدمي الطلب الامتثال لشروط "الأهلية والملاءمة" كما هو موضح في النقطة (21) (انظر أدناه). ملاحظات: (1) يُرجى الرجوع إلى دليل الكفاءات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية للاطلاع على تفاصيل إضافية بشأن متطلبات الكفاءة لهذه الفئة من الأفراد المعتمدين.

<p>(2) لا تُفرض رسوم على هذه الفئة من الأفراد المعتمدين.</p> <p>يتعين على الشركة تعيين مسؤول امتثال لغرض الحصول على الترخيص. يندرج هذا المنصب ضمن الفئة الثالثة من الأشخاص المعتمدين، وفقاً للملحق 2، المادة 7، من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية.</p> <p>لمزاولة اختصاصات مسؤول الامتثال، يتعين على الشركة أن تتقدم، نيابةً عن الفرد، بطلب إلى الهيئة للحصول على موافقتها لأداء هذه الاختصاصات في الشركة.</p> <p>تُقدم الطلبات على النموذج المخصص لها (frm1)، وتُرسل عبر الإنترنت، مستوفاةً على النحو الواجب ومُوقَّعةً ومختومةً.</p> <p>وعلى وجه العموم، يلزم إرفاق الوثائق الآتية بكل طلب يتم تقديمه:</p> <ul style="list-style-type: none"> • السيرة الذاتية؛ • نسخة من جواز السفر ساري المفعول أو بطاقة الهوية؛ • إثبات عنوان الإقامة؛ • الشهادات المثبتة للمؤهلات • الوصف الوظيفي للفرد المرشح لمزاولة المنصب المقترح <p>بالإضافة إلى ذلك، يتعين على مقدمي الطلب الامتثال لشروط "الأهلية والملاءمة" كما هو موضح في النقطة (21) (انظر أدناه).</p> <p>ملاحظات:</p> <p>(1) يجب أن يكون مسؤول الامتثال مستقلاً عن مجلس الإدارة.</p> <p>(2) يجوز لمسؤول الامتثال الجمع بين وظيفة مسؤول الامتثال ووظيفة مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال.</p> <p>(3) لا تُفرض رسوم على هذه الفئة من الأفراد المعتمدين.</p> <p>(4) يُرجى الرجوع إلى دليل الكفاءات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية للاطلاع على تفاصيل إضافية بشأن متطلبات الكفاءة لمسؤول الامتثال.</p> <p>اختصاص الامتثال المعتمد على الاستعانة بمصادر خارجية</p> <p>في حال الاستعانة بمصادر خارجية للقيام باختصاصات الامتثال إلى شركة أخرى، يتعين على مقدم الطلب:</p> <p>(i) تقديم تفاصيل حول آليات الفحص والأرصدة التي وضعتها الشركة فيما يتعلق بهذه الوظيفة التي تعتمد على الاستعانة بمصادر خارجية، أي كيف سيحقق مجلس الإدارة من أن الوظيفة التي تعتمد على الاستعانة بمصادر خارجية تُلبي توقعات المجلس [على سبيل المثال، من خلال مراجعة وتدقيق الإجراءات التي يتبناها مقدم الخدمة، وتقديم تقارير دورية إلى المجلس من قبل مقدم الخدمة، وإجراء مراجعة دورية للإجراءات من قبل المجلس]؛</p> <p>(ii) اسم الشخص الذي سيتولى مهام مسؤول الامتثال لمقدم الطلب.</p>	<p>مسؤول الامتثال</p>	<p>16</p>
<p>يتعين على الشركة تعيين مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ونائب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال لغرض الحصول على الترخيص.</p> <p>يندرج هذا المنصب ضمن الفئة الثالثة من الأشخاص المعتمدين، وفقاً للملحق 2، المادة 7، من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية.</p> <p>لمزاولة اختصاصات مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال / نائب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال، يتعين على الشركة أن تتقدم، نيابةً عن الفرد، بطلب إلى الهيئة للحصول على موافقتها لأداء هذه الاختصاصات في الشركة.</p> <p>تُقدم الطلبات على النموذج المخصص لها (frm1)، وتُرسل عبر الإنترنت، مستوفاةً على النحو الواجب ومُوقَّعةً ومختومةً.</p> <p>وعلى وجه العموم، يلزم إرفاق الوثائق الآتية بكل طلب يتم تقديمه:</p> <ul style="list-style-type: none"> • السيرة الذاتية؛ • نسخة من جواز السفر ساري المفعول أو بطاقة الهوية؛ • إثبات عنوان الإقامة؛ • الشهادات المثبتة للمؤهلات • الوصف الوظيفي للفرد المرشح لمزاولة المنصب المقترح 	<p>مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال / نائب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال</p>	<p>17</p>

<p>بالإضافة إلى ذلك، يتعين على مقدمي الطلب الامتثال لشروط "الأهلية والملاءمة" كما هو موضح في <u>النقطة (21)</u> (انظر أدناه).</p> <p>ملاحظات:</p> <p>(1) يجب أن يكون مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ونائب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال مستقلين عن مجلس الإدارة.</p> <p>(2) يجوز لمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال الجمع بين وظيفة مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ووظيفة مسؤول الامتثال.</p> <p>(3) لا تُفرض رسوم على هذه الفئة من الأفراد المعتمدين.</p> <p>(4) يُرجى الرجوع إلى دليل الكفاءات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية للاطلاع على تفاصيل إضافية بشأن متطلبات الكفاءة لمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال / نائب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال.</p>		
<p>يتعين على الشركة تعيين مدقق داخلي لغرض الحصول على الترخيص.</p> <p>يندرج هذا المنصب ضمن الفئة الثالثة من الأشخاص المعتمدين، وفقاً للملحق 2، المادة 7، من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية.</p> <p>لمزاولة اختصاصات المدقق الداخلي، يتعين على الشركة أن تتقدم، نيابةً عن الفرد، بطلب إلى الهيئة للحصول على موافقتها لأداء هذه الاختصاصات في الشركة.</p> <p>تُقدم الطلبات على النموذج المخصص لها (frm1)، وتُرسل عبر الإنترنت، مستوفاهً على النحو الواجب ومُوقَّعةً ومختومةً.</p> <p>وعلى وجه العموم، يلزم إرفاق الوثائق الآتية بكل طلب يتم تقديمه:</p> <ul style="list-style-type: none"> • السيرة الذاتية؛ • نسخة من جواز السفر ساري المفعول أو بطاقة الهوية؛ • إثبات عنوان الإقامة؛ • الشهادات المثبتة للمؤهلات • الوصف الوظيفي للفرد المرشح لمزاولة المنصب المقترح <p>بالإضافة إلى ذلك، يتعين على مقدم الطلب الامتثال لشروط "الأهلية والملاءمة" كما هو موضح في <u>النقطة (21)</u> (انظر أدناه).</p> <p>ملاحظات:</p> <p>(1) يجب أن يكون المدقق الداخلي مستقلاً عن مجلس الإدارة.</p> <p>(2) لا تُفرض رسوم على هذه الفئة من الأفراد المعتمدين.</p> <p>(3) يُرجى الرجوع إلى دليل الكفاءات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية للاطلاع على تفاصيل إضافية بشأن متطلبات الكفاءة للمدقق الداخلي.</p>	<p>18 المدقق الداخلي</p>	
<p>يتعين على الشركة تعيين مسؤول إدارة المخاطر لغرض الحصول على الترخيص.</p> <p>يندرج هذا المنصب ضمن الفئة الثالثة من الأشخاص المعتمدين، وفقاً للملحق 2، المادة 7، من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية.</p> <p>لمزاولة اختصاصات مسؤول إدارة المخاطر، يتعين على الشركة أن تتقدم، نيابةً عن الفرد، بطلب إلى الهيئة للحصول على موافقتها لأداء هذه الاختصاصات في الشركة.</p> <p>تُقدم الطلبات على النموذج المخصص لها (frm1)، وتُرسل عبر الإنترنت، مستوفاهً على النحو الواجب ومُوقَّعةً ومختومةً.</p> <p>وعلى وجه العموم، يلزم إرفاق الوثائق الآتية بالطلب:</p> <ul style="list-style-type: none"> • السيرة الذاتية؛ • نسخة من جواز السفر ساري المفعول أو بطاقة الهوية؛ • إثبات عنوان الإقامة؛ • الشهادات المثبتة للمؤهلات • الوصف الوظيفي للفرد المرشح لمزاولة المنصب المقترح <p>بالإضافة إلى ذلك، يتعين على مقدم الطلب الامتثال لشروط "الأهلية والملاءمة" كما هو موضح في <u>النقطة (21)</u> (انظر أدناه).</p>	<p>19 مسؤول إدارة المخاطر</p>	

	<p>ملاحظات:</p> <p>(1) يجب أن يكون مسؤول إدارة المخاطر مستقلاً عن مجلس الإدارة.</p> <p>(2) لا تُفرض رسوم على هذه الفئة من الأفراد المعتمدين.</p> <p>(3) يُرجى الرجوع إلى دليل الكفاءات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية للاطلاع على تفاصيل إضافية بشأن متطلبات الكفاءة لمسؤول إدارة المخاطر.</p> <p>اختصاص إدارة المخاطر المعتمد على الاستعانة بمصادر خارجية</p> <p>في حال الاستعانة بمصادر خارجية للقيام باختصاصات إدارة المخاطر إلى شركة أخرى، يتعين على مقدم الطلب:</p> <p>(i) تقديم تفاصيل حول آليات الفحص والأرصدة التي وضعتها الشركة فيما يتعلق بهذه الوظيفة التي تعتمد على الاستعانة بمصادر خارجية، أي كيف سيحقق مجلس الإدارة من أن الوظيفة التي تعتمد على الاستعانة بمصادر خارجية تُلبي توقعات المجلس [على سبيل المثال، من خلال مراجعة وتدقيق الإجراءات التي يتبناها مقدم الخدمة، وتقديم تقارير دورية إلى المجلس من قبل مقدم الخدمة، وإجراء مراجعة دورية للإجراءات من قبل المجلس]؛ و</p> <p>(ii) اسم الشخص الذي سيتولى مهام مسؤول إدارة المخاطر للشركة.</p>	
ي.	الملاءمة والصلاحيّة	
20	<p>الفرء:</p> <ul style="list-style-type: none"> السيرة الذاتية، ونسخة من جواز السفر ساري المفعول أو بطاقة الهوية، وإثبات عنوان الإقامة، إقرار موقع من الشركة بأن المروجين/المالكين المستفيدين مناسبون وذوو كفاءة. <p>هيئة مؤسسية:</p> <ul style="list-style-type: none"> شهادة التأسيس شهادة الوضع الراهن (عند الاقتضاء) نسخة مصدقة طبق الأصل من أي ترخيص / تسجيل / إذن مُحفظ به قائمة المساهمين المسيطرين والمديرين أحدث القوائم المالية المدققة الملف التعريفي للمؤسسة - في حالة عدم توافر أحدث الحسابات المدققة؛ و وثائق العناية الواجبة للعملاء بشأن المساهمين المسيطرين في الهيئة المؤسسية. 	المُروجون/المالكون المُستفيدون
21	<p>للحصول على موافقة الهيئة لمزاولة أي من الاختصاصات المعتمدة المذكورة أعلاه في شركة خاضعة للتنظيم، يجب أن يستوفي الفرد الشروط العامة التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> يجب أن يتمتع بسمعة حسنة. يجب أن يتمتع بالأهلية القانونية الكاملة. يجب ألا يكون قد تم فصله من عمله لأسباب تأديبية؛ أو ممنوعاً بشكل دائم لأسباب تأديبية من ممارسة أي اختصاص في أعمال الأوراق المالية أو أي مهنة خاصة أخرى؛ أو محكوماً عليه بعقوبة جنائية؛ أو بعقوبة جنحة في جريمة ضد الشرف أو النزاهة؛ أو مقيد الحرية بسبب أي من الجرائم المعروفة بموجب أي من قوانين الشركات التجارية أو قانون الهيئة؛ أو تم إعلان إفلاسه ما لم يُرد اعتباره. يجب ألا يكون خاضعاً لأي إجراءات قانونية أو إدارية قد تؤثر سلباً في وضعه المالي أو قدرته على الوفاء بأي من الشروط والمتطلبات التنظيمية. يجب أن يكون قد حصل على مؤهلات تعليمية أو مهنية تتعلق باختصاصه. يجب أن يحضر البرامج التدريبية المحددة من قبل الهيئة ويجتاز الاختبارات أو يحضر برامج تدريبية مشابهة تحدها الجهات الأجنبية المعترف بها من قبل الهيئة. يجب ألا يكون مديرًا أو عضوًا في الإدارة العليا، أو موظفًا في جهة مدرجة في السوق، ما لم تكن هذه الجهة هي الشركة المرخصة التي يعمل بها. ولا ينطبق هذا الشرط على أعضاء مجلس إدارة الشركة. 	الأفراد المعتمدون
22	تفاصيل وتقييم مصادر التمويل (مع أدلة مستندية).	متطلبات الاحتراز والحماية مصادر الأموال

23	اتفاقية (اتفاقيات) / نموذج (نماذج) العميل	مسودة من الاتفاقية التي سببها مُقدّم الطلب مع عملائه (مرفقة مع شهادة قانونية تشهد بأن الاتفاقية تتوافق مع قوانين دولة قطر). ملاحظات: (1) يجب أن يتضمن الاتفاق تفصيلاً نطاق الخدمات ومسؤوليات الشركة تجاه عملائها (على أن تكون الخدمات المزمع تقديمها متوافقة مع الترخيص المراد الحصول عليه)؛ و (2) تأكيد من المستشار القانوني للشركة بأن الاتفاقية تتوافق مع قوانين دولة قطر.
24	الإجراءات / النظم الداخلية	نسخة من النظم الداخلية المعتمدة أو المقترحة لتوجيه العمليات التشغيلية للشركة، على أن تتضمن المعلومات التالية على الأقل: • إجراءات فتح حسابات العملاء وتلقي أوامرهم من تاريخ تعامل العميل مع الشركة وحتى انتهاء العملية التشغيلية وإخطاره بها. • الهيكل الإداري للشركة الذي يوضح اختصاصات الإدارات والأقسام، وواجبات ومسؤوليات المديرين وممثلي الشركة في التعامل مع الغير، بالإضافة إلى وصف تفصيلي لاختصاصات ومسؤوليات موظفيها. • العلاقة الإدارية والتنظيمية بين المقر الرئيسي للشركة وفروعها، والأعمال المسموح للفرع القيام بها. • إجراءات تسجيل المراسلات المتبادلة بين الشركة وعملائها. • إجراءات معالجة شكاوى عملاء الشركة. • الضوابط الداخلية للشركة. • إجراءات التعامل مع أي انتهاك للالتزامات المتبادلة بين الشركة والآخرين.
25	المعلومات الداخلية والسرية	إجراءات للسيطرة على المعلومات الداخلية والسرية لمنع تسربها إلى الأشخاص غير المصرح لهم بالوصول إلى هذه المعلومات. في الحالات التي يكون فيها مقدم الطلب عضوًا في مجموعة شركات أو يمارس أكثر من نشاط، يجب توضيح الإجراءات والضوابط التي سيتم اتباعها لمنع تسرب المعلومات الداخلية والسرية إلى الأعضاء الآخرين في المجموعة.
26	مكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب	وصف تفصيلي للأنظمة والإجراءات التي من شأنها منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
27	العناية الواجبة	إشارة إلى من سيكون مسؤولاً عن إجراء فحوصات الفحص النافي للجهالة على عملاء مُقدّم الطلب، وتأكيد على أن جميع المستندات الداعمة سيتم الاحتفاظ بها في عنوان مكتبه المسجل.
28	المعلومات وحفظ السجلات	وصف تفصيلي للتدابير التي سيتم وضعها فيما يتعلق بالبنية التحتية المحيطة والمتعلقة بسرية وأمن وسلامة معلومات وسجلات العملاء.
29	معالجة الشكاوى	إجراءات التعامل مع الشكاوى وإشارة إلى من سيكون مسؤولاً عن التعامل مع الشكاوى والإطار الزمني الذي سيتم فيه حل الشكاوى.
30	تعارض المصالح	• وصف تفصيلي للأنظمة والإجراءات المُتبعة لمنع وإدارة أي تعارض مصالح قد ينشأ أثناء مزاولة الأعمال. • فضلًا عن ذلك، في حال اضطلاع شخص واحد بأدوار متعددة داخل الشركة (كأن يكون مساهمًا، ومديرًا، وشخصًا معتمدًا... إلخ)، وجب على الشركة أن تبين ما هي التدابير المتخذة لمعالجة أي تعارض مصالح قد ينشأ أثناء أدائه لواجباته، وأن تكفل كذلك للشخص المذكور قدرًا وافيًا من الاستقلال الذاتي والنزاهة.
31	فصل أموال العملاء	تفاصيل حول الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بفصل أموال العملاء.
32	العمليات التشغيلية	يجب على الشركة أن تثبت أن لديها تنظيمًا مناسبًا وكافيًا، ووسائل تقنية ومالية، وموظفين مؤهلين لإجراء العمليات التشغيلية لأعمالها.

ل. الخطط والأدلة والسياسات		
33 دليل الامتثال	<p>على الشركة أن تُخصص الموارد اللازمة لمراقبة الامتثال. ولغرض الترخيص، يتعين على الشركة أن تُقدم دليل الامتثال مرفقاً مع الطلب.</p> <p>يلتزم دليل الامتثال بالمتطلبات الآتية، على سبيل المثال لا الحصر:</p> <ul style="list-style-type: none"> • نبذة عامة عن ترتيبات الامتثال التي تعمل بها الشركة/مقدم الطلب أو تعتمز العمل بها. • وصف، أو إرفاق لمخطط تنظيمي لخطوط التقارير الخاصة بإدارة الامتثال. • نبذة عامة عن إدارة الامتثال، تتضمن تفاصيل مستويات التوظيف والمسؤوليات. • الترتيبات التنظيمية والإشرافية والإبلاغية التي تسمح لمقدم الطلب بالامتثال لالتزامات الامتثال ذات الصلة الواردة في قانون الأسواق المالية القطري للأسواق المالية وأدلة القواعد الصادرة عن الهيئة. • كيف سيتم مراقبة الامتثال داخل كل وحدة عمل. • كيف يتم إعداد تقارير الامتثال والموافقة عليها وتوزيعها والعمل بموجبها. • كيفية اكتشاف خروقات الامتثال، وتسجيلها، وتصنيفها، وتصحيحها. • كيفية قيام الشركة/مقدم الطلب بالإبلاغ عن الخروقات ذات الصلة إلى الهيئة والجهات التنظيمية الأخرى. • كيفية بقاء مقدم الطلب على علم بأي تغييرات تطرأ على التشريعات المعمول بها، وقانون هيئة قطر للأسواق المالية وأدلة قواعد الهيئة. • كيفية قيام الشركة/مقدم الطلب بتدقيق إيجابية للامتثال داخل أعمالها وكيفية ترسيخ أهمية مسائل الامتثال لدى جميع موظفيها. • كيف سيضمن مقدم الطلب أن أي نشاط من أنشطة الاستعانة بمصادر خارجية يتم تنفيذه بما يتوافق مع التشريعات المعمول بها، وقانون الأسواق المالية القطرية وأدلة قواعد الهيئة. • كيفية ضمان الشركة/مقدم الطلب أن الموظفين مدربين تدريباً كاملاً وكيفية مراجعة الكفاءات والحفاظ عليها. • من سيكون مسؤولاً عن مراجعة خطة الامتثال، وكم مرة ستتم مراجعتها، والإجراءات التي سيتم اتباعها عند مراجعة الخطة؛ • وما إذا كانت الخطة ستتم الموافقة عليها من قبل الهيئة الحاكمة للشركة/مقدم الطلب. 	
34 سياسة إدارة المخاطر	<p>على الشركة أن تُخصص الموارد اللازمة لإدارة المخاطر ورصدها. ولغرض الترخيص، يتعين على الشركة أن تُقدم سياسة إدارة المخاطر مرفقة مع الطلب.</p> <p>تلتزم سياسة إدارة المخاطر بالمتطلبات الآتية، على سبيل المثال لا الحصر:</p> <ul style="list-style-type: none"> • بيان كيفية تقييم الشركة للمخاطر، أو عزمها على ذلك. • موجز لاستراتيجية الشركة عالية المستوى في إدارة المخاطر التي تهدد أعمالها وعملياتها. • تفاصيل حول أي تقييم للمخاطر المتعلقة بالعمليات قد أجرتها الشركة. • تفاصيل حول أي جهة خارجية تضطلع بأعمال وأنشطة إدارة المخاطر للشركة. 	
35 خطة التدقيق الداخلي	<p>على الشركة أن تُخصص الموارد اللازمة لمزاولة اختصاصات التدقيق الداخلي. ولغرض الترخيص، يتعين على الشركة أن تُقدم خطة التدقيق الداخلي مرفقة مع الطلب.</p> <p>يجب أن تتضمن خطة التدقيق الداخلي، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تفاصيل هيكل اختصاص التدقيق الداخلي. • تفاصيل نطاق اختصاص التدقيق الداخلي. • تفاصيل خطوط إعداد التقارير لقسم التدقيق الداخلي. • تفاصيل وتيرة التقارير. 	
36 خطة أنظمة تكنولوجيا المعلومات (بما في ذلك أنظمة المحاسبة؛ وأنظمة التسوية والمقاصة، إن وجدت).	<p>على الشركة أن تُخصص الموارد اللازمة لأنظمتها التكنولوجية. ولغرض الترخيص، يتعين على الشركة إرسال خطة أنظمة تكنولوجيا المعلومات مرفقة مع الطلب.</p> <p>تلتزم خطة أنظمة تكنولوجيا المعلومات بالمتطلبات الآتية، على سبيل المثال لا الحصر:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تشمل البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات للشركة، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: • وصف لأنظمة تكنولوجيا المعلومات التي تفتتح الشركة استخدامها للنشاط الخاضع للتنظيم وكيف ستدعم هذا النشاط. • لكل تطبيق تكنولوجيا المعلومات، يرجى تقديم تفاصيل الاسم والوظيفة الأساسية والمورد وما إذا كان مخصصاً وحالته (مثل بيانات التطوير/الاختبار/الإنتاج) وما إذا كان يستخدم من قبل أي جزء (أجزاء) خاضع للتنظيم آخر من مجموعة الشركة بغض النظر عن الاختصاص القضائي التنظيمي، والبلد الذي 	

<p>يتم فيه تنظيم ذلك الجزء من المجموعة، وطبيعة أي واجهات (أي الآليات التي يتواصل بها التطبيق مع التطبيقات الأخرى) لديه، ومن سيتفاعل مع النظام ومن أين سيتم الوصول إليه.</p> <ul style="list-style-type: none"> • إذا كانت الشركة بصدد تطوير أو اختبار أي أنظمة، فيجب تفصيل تواريخ الاختبارات المتوقعة وتواريخ بدء تشغيل الأنظمة لأي من المنصات والأنظمة المذكورة التي هي قيد التصميم أو التطوير أو الاختبار. • ما مراحل المشروع والمهام التي يجب القيام بها لتصبح الأنظمة جاهزة للتشغيل في الفترة بين تقديم طلب الحصول على ترخيص لدى هيئة قطر للأسواق المالية وتاريخ الترخيص المستهدف للشركة؟ • في حال كانت الشركة تخطط لتطوير وظائف إضافية للنظام في المستقبل، يجب عليها تقديم تفاصيل حول مراحل المشروع الرئيسية وتواريخ المعالم الرئيسية ذات الصلة، بما في ذلك تاريخ التشغيل المتوقع. • بالنسبة لأي من الأنظمة المُدرجة التي لم تدخل حيز التشغيل الكامل، يجب تقديم التوقعات الخاصة بأحجام المعاملات، وخطط مراحل التسويق، واستقطاب العملاء، والتأثير ذا الصلة على مقمى التكنولوجيا. • مخطط بياني تنظيمي رفيع المستوى لتقنية المعلومات يُظهر الأدوار والمسؤوليات الرئيسية وخطوط إعداد التقارير. • تفاصيل أنظمة تكنولوجيا المعلومات التي ستوجد داخل الأسواق المالية وأنظمة تكنولوجيا المعلومات التي ستوجد خارجها. • تفاصيل مواقع أنظمة تكنولوجيا المعلومات والمسؤول عن صيانتها. • تفاصيل حول أي تعقيدات لأنظمة تكنولوجيا المعلومات (فعل سبيل المثال، توفر أنظمة تكنولوجيا المعلومات التي لديها اتصالات عامة كفاءة وقدرة معاملانية، ومستوى التطور، ومعالجة البيانات، وأحجام المعاملات، والتخصيص، وما إلى ذلك). • تفاصيل البنية التحتية لتقنية المعلومات لدعم العمليات اليومية لمُقدّم الطلب بما في ذلك تكرار النسخ الاحتياطية. • وصف لنظام المحاسبة الذي تعتمده الشركة استخدامه والعمليات التشغيلية وإجراءات إدخال البيانات. • تفاصيل توافق نظام المحاسبة الذي تنوي الشركة استخدامه مع مواصفات المعايير العالمية. • النظام الذي تعتمده الشركة استخدامه للتسوية والمقاصة مع الأطراف الأخرى. • وصف لأنظمة إجراءات التسوية والمقاصة مع الأطراف الأخرى، ومن سيتولى مسؤولية القيام بها. 		
<p>على الشركة أن تُخصص الموارد اللازمة لإدارة التعافي من الكوارث واستمرارية الأعمال. ولغرض الترخيص، يتعين على الشركة إرسال خطة التعافي من الكوارث واستمرارية الأعمال مرفقة مع الطلب.</p> <p>يجب أن تتضمن خطة التعافي من الكوارث واستمرارية الأعمال، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي</p> <ul style="list-style-type: none"> • الفرد المسؤول عن صيانة الخطط. • تفاصيل حول ما إذا تم إجراء أي اختبارات أو إذا كان سيتم إجراء أي اختبارات قبل الإطلاق ونتائج أي اختبارات أجريت. • عدد مرات اختبار الخطط بمجرد الشروع في تشغيل الأعمال. • ترتيبات التعافي من الكوارث التي من شأنها ضمان استمرارية أنظمة تكنولوجيا المعلومات والعمليات التشغيلية للأعمال في حالة وقوع كارثة، على سبيل المثال، التخزين الخارجي لأشرطة النسخ الاحتياطي للبيانات. • تفاصيل حول ما إذا كانت الخطة قد تمت صياغتها وفقاً لأفضل ممارسات الصناعة. • عدد المرات التي سيتم فيها تحديث الخطة لتعكس التغييرات التي تطرأ على أعمال الشركة. • تفاصيل حول ما إذا تم الاحتفاظ بنسخة من الخطة خارج الموقع. 	<p>خطة التعافي من الكوارث واستمرارية الأعمال</p>	<p>37</p>
<p>على الشركة أن تُخصص الموارد اللازمة لإدارة أمن المعلومات والأمن السيبراني. ولغرض الترخيص، يتعين على الشركة إرسال سياسة أمن المعلومات والأمن السيبراني مرفقة مع الطلب.</p>	<p>سياسة أمن المعلومات والأمن السيبراني</p>	<p>38</p>
<p>م.</p>	<p>غير ذلك</p>	<p>م.</p>
<p>تفاصيل عنوان المكتب المُسجّل ومسودة من اتفاقية الإيجار (عند الاقتضاء).</p>	<p>عنوان المكتب</p>	<p>39</p>
<p>تشير إلى تاريخ نهاية السنة المالية للشركة.</p>	<p>نهاية السنة المالية</p>	<p>40</p>

41	المدقق الخارجي	يتعين على الشركة تعيين مدقق خارجي. يجب أن يكون المدقق الخارجي الذي تم تعيينه مسجلاً لدى الهيئة. ملحوظة: سجل المدققين الخارجيين متاح على الموقع الإلكتروني لهيئة قطر للأسواق المالية (https://www.qfma.org.qa) أسفل "الخدمات المالية" _ "المدققون والمقيمون".
42	مدة الترخيص والتجديد	تبلغ مدة الترخيص ثلاث (3) سنوات، تنتهي بانقضاء شهر ديسمبر من السنة. ويكون الترخيص الأول ساريًا من تاريخ إصداره حتى نهاية شهر ديسمبر من السنة الثالثة التي تعقب سنة إصدار الترخيص. تتعهد الشركة بالشروع في إجراءات تجديد ترخيصها قبل شهرين (2) على الأقل من تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص.

تنفيذ أوامر شراء الأوراق المالية أو بيعها لحساب الغير
الترخيص
رمز الترخيص: LIC 1.1

ترخيص "تنفيذ أوامر شراء الأوراق المالية أو بيعها لحساب الغير"

لغرض التقدم بطلب للحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "تنفيذ أوامر شراء الأوراق المالية أو بيعها لحساب الغير"، يتعين على الشركة استيفاء المتطلبات الإضافية التالية الخاصة بهذا الترخيص:

معلومات/مستندات خاصة بطلب الحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "تنفيذ أوامر شراء الأوراق المالية أو بيعها لحساب الغير"

متطلبات محددة

أ. الرسوم والحد الأدنى لمتطلبات رأس المال

يُلخص الجدول التالي الرسوم والحد الأدنى لمتطلبات رأس المال للحصول على الترخيص لمزاولة نشاط "تنفيذ أوامر شراء الأوراق المالية أو بيعها لحساب الغير":

الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال	F الرسوم		الرمز	نوع الترخيص:
	الترخيص	المعالجة		
3000000 ر.ق	100000 ر.ق	5000 ر.ق	LIC 1.1	تنفيذ أوامر شراء الأوراق المالية أو بيعها لحساب الغير

1 ملاحظات:

(1) يمكن ممارسة نشاط "تنفيذ أوامر شراء الأوراق المالية أو بيعها لحساب الغير" الخاضع للتنظيم بموجب أي من تصنيفات الوسطاء الثلاثة (3) المحددة في الفصل الثاني المادة 5 من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية لعام 2019، وأقلها هو وسيط التنفيذ.
(2) إذا تمت إضافة أنشطة أخرى خاضعة للتنظيم إلى طلب الحصول على ترخيص لـ "تنفيذ أوامر شراء الأوراق المالية أو بيعها لحساب الغير"، فإن رسوم الترخيص المطبقة تكون الأعلى من بين رسوم تراخيص الأنشطة المختارة بموجب التنظيم. (يرجى الرجوع إلى معايير الترخيص الأخرى ذات الصلة في هذا الشأن).
(3) إذا تمت إضافة أنشطة أخرى خاضعة للتنظيم أيضاً في الطلب المقدم لـ "تنفيذ أوامر شراء الأوراق المالية أو بيعها لحساب الغير"، فإن إجمالي الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال سيتم تحديده وفقاً للفصل الثاني المادة 6 من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية لعام 2019:

- يجب أن يكون رأس المال الأدنى لوسيط المقاصة 15 مليون ريال قطري.
 - يجب أن يكون رأس المال الأدنى لوسيط الخدمات الشاملة 30 مليون ريال قطري.
- (4) دفع رسم الترخيص ليس إلزامياً عند تقديم الطلب إلى الهيئة.

ب. الأفراد المعتمدون: متطلبات إضافية خاصة بهذا النشاط الخاضع للتنظيم.

لغرض الحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "تنفيذ أوامر شراء الأوراق المالية أو بيعها لحساب الغير"، يتعين على الشركة تعيين ممثل وسيط. يندرج هذا المنصب ضمن الفئة الثانية من الأشخاص المعتمدين، وفقاً للملحق 2، المادة 7، من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية. تُقدم الطلبات على النموذج المخصص لها (frm1)، وتُرسل عبر الإنترنت، مستوفاةً على النحو الواجب، ومُوقَّعةً ومختومةً. وعلى وجه العموم، يلزم إرفاق الوثائق الآتية بالطلب:

- السيرة الذاتية؛
- نسخة من جواز السفر ساري المفعول أو بطاقة الهوية؛
- إثبات عنوان الإقامة؛
- الشهادات المثبتة للمؤهلات

4 الممثل الوسيط

<p>• الوصف الوظيفي للفرد المرشح لمزاولة المنصب المقترح بالإضافة إلى ذلك، يتعين على مقدّم الطلب الامتثال لشروط "الأهلية والملاءمة" كما هو موضح في <u>القسم (د) النقطة (21)</u> (انظر أعلاه).</p> <p>ملاحظات:</p> <p>"(1) يبلغ رسم تقديم الطلب 5,000 ريال قطري يُستحق دفعه عند تقديم الطلب.</p> <p>(2) تبلغ رسوم الترخيص 10,000 ريال قطري لمدة سنتين بعد الموافقة.</p> <p>(3) يُرجى الرجوع إلى دليل الكفاءات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية للاطلاع على تفاصيل إضافية بشأن متطلبات الكفاءة للممثل الوسيط.</p>	
<p>لغرض الحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "تنفيذ أوامر شراء الأوراق المالية أو بيعها لحساب الغير"، يتعين على الشركة تعيين مدير عمليات المكتب الخلفي.</p> <p>يندرج هذا المنصب ضمن الفئة الثانية من الأشخاص المعتمدين، وفقاً للملحق 2، المادة 7، من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية.</p> <p>تُقدم الطلبات على النموذج المخصص لها (frm1)، وتُرسل عبر الإنترنت، مستوفاةً على النحو الواجب، ومُوقَّعةً ومختومةً.</p> <p>وعلى وجه العموم، يلزم إرفاق الوثائق الآتية بالطلب:</p> <ul style="list-style-type: none"> • السيرة الذاتية؛ • نسخة من جواز السفر ساري المفعول أو بطاقة الهوية؛ • إثبات عنوان الإقامة؛ • الشهادات المثبتة للمؤهلات • الوصف الوظيفي للفرد المرشح لمزاولة المنصب المقترح <p>بالإضافة إلى ذلك، يتعين على مقدّم الطلب الامتثال لشروط "الأهلية والملاءمة" كما هو موضح في <u>القسم (د) النقطة (21)</u> (انظر أعلاه).</p> <p>ملاحظات:</p> <p>"(1) يبلغ رسم تقديم الطلب 5,000 ريال قطري يُستحق دفعه عند تقديم الطلب.</p> <p>(2) تبلغ رسوم الترخيص 10,000 ريال قطري لمدة سنتين بعد الموافقة.</p> <p>(3) يُرجى الرجوع إلى دليل الكفاءات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية للاطلاع على تفاصيل إضافية بشأن متطلبات الكفاءة لمدير عمليات المكتب الخلفي.</p>	<p>مدير عمليات المكتب الخلفي</p>

تداول الأوراق المالية لحساب النفس
الترخيص
رمز الترخيص: LIC 1.2

ترخيص "تداول الأوراق المالية لحساب النفس"

لغرض التقدم بطلب للحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "تداول الأوراق المالية لحساب النفس"، يتعين على الشركة استيفاء المتطلبات الإضافية التالية الخاصة بهذا الترخيص:

معلومات/مستندات خاصة بطلب الحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "تداول الأوراق المالية لحساب النفس"

متطلبات محددة

أ. الرسوم والحد الأدنى لمتطلبات رأس المال

يُلخص الجدول التالي الرسوم والحد الأدنى لمتطلبات رأس المال للحصول على الترخيص لمزاولة نشاط "تداول الأوراق المالية لحساب النفس":

الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال	F الرسوم		الرمز	نوع الترخيص:
	الترخيص	المعالجة		
5000000 ر.ق	50000 ر.ق	5000 ر.ق	LIC 1.2	تداول الأوراق المالية لحساب النفس

1 ملاحظات:

- (1) يمكن مزاولة نشاط "تداول الأوراق المالية لحساب النفس" الخاضع للتنظيم ضمن تصنيف "وسيط مقاصة" أو "وسيط خدمات شاملة" كما هو محدد في الفصل الثاني المادة 5 من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية لعام 2019.
- (2) إذا تمت إضافة أنشطة أخرى خاضعة للتنظيم إلى طلب الحصول على ترخيص لـ "تداول الأوراق المالية لحساب النفس"، فإن رسوم الترخيص المُطبَّقة تكون الأعلى من بين رسوم تراخيص الأنشطة المختارة بموجب التنظيم. (يُرجى الرجوع إلى معايير الترخيص الأخرى ذات الصلة في هذا الشأن).
- (3) إذا تمت إضافة أنشطة أخرى خاضعة للتنظيم أيضًا في الطلب المقدم لـ "تداول الأوراق المالية لحساب النفس"، فإن إجمالي الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال سيتم تحديده وفقًا للفصل الثاني المادة 6 من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية لعام 2019:
 - يجب أن يكون رأس المال الأدنى لوسيط المقاصة 15 مليون ريال قطري.
 - يجب أن يكون رأس المال الأدنى لوسيط الخدمات الشاملة 30 مليون ريال قطري.
- (4) دفع رسم الترخيص ليس إلزاميًا عند تقديم الطلب إلى الهيئة.

ب. الأفراد المعتمدون: متطلبات إضافية خاصة بهذا النشاط الخاضع للتنظيم.

لغرض الحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "تداول الأوراق المالية لحساب النفس"، يتعين على الشركة تعيين ممثل وسيط. يندرج هذا المنصب ضمن الفئة الثانية من الأشخاص المعتمدين، وفقًا للملحق 2، المادة 7، من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية. تُقدم الطلبات على النموذج المخصص لها (frm1)، وتُرسل عبر الإنترنت، مستوفاةً على النحو الواجب، ومُوقَّعةً ومختومةً. وعلى وجه العموم، يلزم إرفاق الوثائق الآتية بالطلب:

- السيرة الذاتية؛
- نسخة من جواز السفر ساري المفعول أو بطاقة الهوية؛
- إثبات عنوان الإقامة؛
- الشهادات المثبتة للمؤهلات
- الوصف الوظيفي للفرد المرشح لمزاولة المنصب المقترح

بالإضافة إلى ذلك، يتعين على مقدم الطلب الامتثال لشروط "الأهلية والملاءمة" كما هو موضح في القسم (ي) النقطة (21) (انظر أعلاه).

4 الممثل الوسيط

<p>ملاحظات:</p> <p>"(1) يبلغ رسم تقديم الطلب 5,000 ريال قطري يُستحق دفعه عند تقديم الطلب.</p> <p>(2) تبلغ رسوم الترخيص 10,000 ريال قطري لمدة سنتين بعد الموافقة.</p> <p>(3) يُرجى الرجوع إلى دليل الكفاءات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية للاطلاع على تفاصيل إضافية بشأن متطلبات الكفاءة للممثل الوسيط.</p>	
<p>لغرض الحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "تداول الأوراق المالية لحساب النفس"، يتعين على الشركة تعيين مدير عمليات المكتب الخلفي.</p> <p>يندرج هذا المنصب ضمن الفئة الثانية من الأشخاص المعتمدين، وفقاً للملحق 2، المادة 7، من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية.</p> <p>تُقدم الطلبات على النموذج المخصص لها (frm1)، وتُرسل عبر الإنترنت، مستوفاةً على النحو الواجب، ومُوقَّعةً ومختومةً.</p> <p>وعلى وجه العموم، يلزم إرفاق الوثائق الآتية بالطلب:</p> <ul style="list-style-type: none"> • السيرة الذاتية؛ • نسخة من جواز السفر ساري المفعول أو بطاقة الهوية؛ • إثبات عنوان الإقامة؛ • الشهادات المثبتة للمؤهلات • الوصف الوظيفي للفرد المرشح لمزاولة المنصب المقترح <p>بالإضافة إلى ذلك، يتعين على مقدم الطلب الامتثال لشروط "الأهلية والملاءمة" كما هو موضح في القسم (د) النقطة (21) (انظر أعلاه).</p> <p>ملاحظات:</p> <p>"(1) يبلغ رسم تقديم الطلب 5,000 ريال قطري يُستحق دفعه عند تقديم الطلب.</p> <p>(2) تبلغ رسوم الترخيص 10,000 ريال قطري لمدة سنتين بعد الموافقة.</p> <p>(3) يُرجى الرجوع إلى دليل الكفاءات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية للاطلاع على تفاصيل إضافية بشأن متطلبات الكفاءة لمدير عمليات المكتب الخلفي.</p>	<p>مدير عمليات المكتب الخلفي</p>

إدارة استثمارات الأوراق المالية
الترخيص
رمز الترخيص: LIC 1.3

ترخيص "إدارة استثمارات الأوراق المالية"

لغرض التقدم بطلب للحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "إدارة استثمارات الأوراق المالية"، يتعين على الشركة استيفاء المتطلبات الإضافية التالية الخاصة بهذا الترخيص:

معلومات/مستندات خاصة بطلب الحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "إدارة استثمارات الأوراق المالية"

متطلبات محددة

أ. الرسوم والحد الأدنى لمتطلبات رأس المال

يُلخص الجدول التالي الرسوم والحد الأدنى لمتطلبات رأس المال للحصول على الترخيص لمزاولة نشاط "إدارة استثمارات الأوراق المالية":

الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال	F الرسوم		الرمز	نوع الترخيص:
	الترخيص	المعالجة		
ر.ق. 5000000	ر.ق. 100000	ر.ق. 5000	LIC 1.3	إدارة استثمارات الأوراق المالية

1 ملاحظات:

- (1) يمكن مزاولة نشاط "إدارة استثمارات الأوراق المالية" الخاضع للتنظيم ضمن تصنيف "وسيط مقاصة" أو "وسيط خدمات شاملة" كما هو محدد في الفصل الثاني المادة 5 من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية لعام 2019.
- (2) إذا تمت إضافة أنشطة أخرى خاضعة للتنظيم إلى طلب الحصول على ترخيص لـ "إدارة استثمارات الأوراق المالية"، فإن رسوم الترخيص المُطبقة تكون الأعلى من بين رسوم تراخيص الأنشطة المختارة بموجب التنظيم. (يُرجى الرجوع إلى معايير الترخيص الأخرى ذات الصلة في هذا الشأن).
- (3) إذا تمت إضافة أنشطة أخرى خاضعة للتنظيم أيضًا في الطلب المقدم لـ "إدارة استثمارات الأوراق المالية"، فإن إجمالي الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال سيتم تحديده وفقًا للفصل الثاني المادة 6 من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية لعام 2019:
 - يجب أن يكون رأس المال الأدنى لوسيط المقاصة 15 مليون ريال قطري.
 - يجب أن يكون رأس المال الأدنى لوسيط الخدمات الشاملة 30 مليون ريال قطري.
- (4) دفع رسم الترخيص ليس إلزاميًا عند تقديم الطلب إلى الهيئة.

ب. الأفراد المعتمدون: متطلبات إضافية خاصة بهذا النشاط الخاضع للتنظيم.

لغرض الحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "إدارة استثمارات الأوراق المالية"، يتعين على الشركة تعيين مدير استثمار.

يندرج هذا المنصب ضمن الفئة الثانية من الأشخاص المعتمدين، وفقًا للملحق 2، المادة 7، من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية.

تُقدم الطلبات على النموذج المخصص لها (frm1)، وتُرسل عبر الإنترنت، مستوفاةً على النحو الواجب ومُوقَّعةً ومختومةً.

وعلى وجه العموم، يلزم إرفاق الوثائق الآتية بالطلب:

- السيرة الذاتية؛
- نسخة من جواز السفر ساري المفعول أو بطاقة الهوية؛
- إثبات عنوان الإقامة؛
- الشهادات المثبتة للمؤهلات
- الوصف الوظيفي للفرد المرشح لمزاولة المنصب المقترح

بالإضافة إلى ذلك، يتعين على مقدم الطلب الامتثال لشروط "الأهلية والملاءمة" كما هو موضح في القسم (د) النقطة (21) (انظر أعلاه).

2 مدير الاستثمار

<p>ملاحظات:</p> <p>"(1) يبلغ رسم تقديم الطلب 5,000 ريال قطري يُستحق دفعه عند تقديم الطلب.</p> <p>(2) تبلغ رسوم الترخيص 10,000 ريال قطري لمدة سنتين بعد الموافقة.</p> <p>(3) يُرجى الرجوع إلى دليل الكفاءات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية للاطلاع على تفاصيل إضافية بشأن متطلبات الكفاءة لمدير الاستثمار.</p>		
<p>لغرض الحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "إدارة استثمارات الأوراق المالية"، يتعين على الشركة تعيين مدير عمليات المكتب الخلفي.</p> <p>يندرج هذا المنصب ضمن الفئة الثانية من الأشخاص المعتمدين، وفقاً للملحق 2، المادة 7، من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية.</p> <p>تُقدم الطلبات على النموذج المخصص لها (frm1)، وتُرسل عبر الإنترنت، مستوفاةً على النحو الواجب، ومُوقَّعةً ومختومةً.</p> <p>وعلى وجه العموم، يلزم إرفاق الوثائق الآتية بالطلب:</p> <ul style="list-style-type: none"> • السيرة الذاتية؛ • نسخة من جواز السفر ساري المفعول أو بطاقة الهوية؛ • إثبات عنوان الإقامة؛ • الشهادات المثبتة للمؤهلات • الوصف الوظيفي للفرد المرشح لمزاولة المنصب المقترح <p>بالإضافة إلى ذلك، يتعين على مقدّم الطلب الامتثال لشروط "الأهلية والملاءمة" كما هو موضح في القسم (ي) النقطة (21) (انظر أعلاه).</p> <p>ملاحظات:</p> <p>"(1) يبلغ رسم تقديم الطلب 5,000 ريال قطري يُستحق دفعه عند تقديم الطلب.</p> <p>(2) تبلغ رسوم الترخيص 10,000 ريال قطري لمدة سنتين بعد الموافقة.</p> <p>(3) يُرجى الرجوع إلى دليل الكفاءات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية للاطلاع على تفاصيل إضافية بشأن متطلبات الكفاءة لمدير عمليات المكتب الخلفي.</p>	<p>مدير عمليات المكتب الخلفي</p>	<p>3</p>

تقديم المشورة بشأن الأوراق المالية
الترخيص
رمز الترخيص: LIC 1.4

ترخيص "تقديم المشورة بشأن الأوراق المالية"

لغرض التقدم بطلب للحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "تقديم المشورة بشأن الأوراق المالية"، يتعين على الشركة استيفاء المتطلبات الإضافية التالية الخاصة بهذا الترخيص:

معلومات/مستندات خاصة بطلب الحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "تقديم المشورة بشأن الأوراق المالية"

متطلبات محددة

أ. الرسوم والحد الأدنى لمتطلبات رأس المال

يُلخص الجدول التالي الرسوم والحد الأدنى لمتطلبات رأس المال للحصول على الترخيص لمزاولة نشاط "تقديم المشورة بشأن الأوراق المالية":

الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال	F الرسوم		الرمز	نوع الترخيص:
	الترخيص	المعالجة		
1000000 ر.ق	100000 ر.ق	5000 ر.ق	LIC 1.4	تقديم المشورة بشأن الأوراق المالية

1 ملاحظات:

- (1) يمكن مزاولة نشاط "تقديم المشورة بشأن الأوراق المالية" الخاضع للتنظيم ضمن تصنيف "وسيط مقاصة" أو "وسيط خدمات شاملة" كما هو محدد في الفصل الثاني المادة 5 من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية لعام 2019.
- (2) إذا تمت إضافة أنشطة أخرى خاضعة للتنظيم إلى طلب الحصول على ترخيص لـ "تقديم المشورة بشأن الأوراق المالية"، فإن رسوم الترخيص المطبقة تكون الأعلى من بين رسوم تراخيص الأنشطة المختارة بموجب التنظيم. (يُرجى الرجوع إلى معايير الترخيص الأخرى ذات الصلة في هذا الشأن).
- (3) إذا تمت إضافة أنشطة أخرى خاضعة للتنظيم أيضاً في الطلب المقدم لمزاولة "تقديم المشورة بشأن الأوراق المالية"، فإن إجمالي الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال سيتم تحديده وفقاً للفصل الثاني المادة 6 من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية لعام 2019:
 - يجب أن يكون رأس المال الأدنى لوسيط المقاصة 15 مليون ريال قطري.
 - يجب أن يكون رأس المال الأدنى لوسيط الخدمات الشاملة 30 مليون ريال قطري.
- (4) دفع رسم الترخيص ليس إلزامياً عند تقديم الطلب إلى الهيئة.

ب. الأفراد المعتمدون: المتطلبات الدنيا الخاصة بهذا النشاط الخاضع للتنظيم.

لغرض الحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "تقديم المشورة بشأن الأوراق المالية"، يتعين على الشركة تعيين مستشار مالي .
يندرج هذا المنصب ضمن الفئة الثانية من الأشخاص المعتمدين، وفقاً للملحق 2، المادة 7، من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية.
تُقدم الطلبات على النموذج المخصص لها (frm1)، وتُرسل عبر الإنترنت، مستوفاةً على النحو الواجب، ومُوقَّعةً ومختومةً.
وعلى وجه العموم، يلزم إرفاق الوثائق الآتية بالطلب:

- السيرة الذاتية؛
- نسخة من جواز السفر ساري المفعول أو بطاقة الهوية؛
- إثبات عنوان الإقامة؛
- الشهادات المثبتة للمؤهلات
- الوصف الوظيفي للفرد المرشح لمزاولة المنصب المقترح

بالإضافة إلى ذلك، يتعين على مقدم الطلب الامتثال لشروط "الأهلية والملاءمة" كما هو موضح في القسم (ي) النقطة (21) (انظر أعلاه).

2 المستشار المالي

<p>ملاحظات:</p> <p>"(1) يبلغ رسم تقديم الطلب 5,000 ريال قطري يُستحق دفعه عند تقديم الطلب. (2) تبلغ رسوم الترخيص 10,000 ريال قطري لمدة سنتين بعد الموافقة. (3) يُرجى الرجوع إلى دليل الكفاءات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية للاطلاع على تفاصيل إضافية بشأن متطلبات الكفاءة للمستشار المالي.</p>		
<p>لغرض الحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "تقديم المشورة بشأن الأوراق المالية"، يتعين على الشركة تعيين مدير عمليات المكتب الخلفي. يندرج هذا المنصب ضمن الفئة الثانية من الأشخاص المعتمدين، وفقاً للملحق 2، المادة 7، من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية. تُقدم الطلبات على النموذج المخصص لها (frm1)، وتُرسل عبر الإنترنت، مستوفاةً على النحو الواجب، ومُوقَّعةً ومختومةً. وعلى وجه العموم، يلزم إرفاق الوثائق الآتية بالطلب:</p> <ul style="list-style-type: none"> • السيرة الذاتية؛ • نسخة من جواز السفر ساري المفعول أو بطاقة الهوية؛ • إثبات عنوان الإقامة؛ • الشهادات المثبتة للمؤهلات • الوصف الوظيفي للفرد المرشح لمزاولة المنصب المقترح <p>بالإضافة إلى ذلك، يتعين على مقدّم الطلب الامتثال لشروط "الأهلية والملاءمة" كما هو موضح في القسم (ي) النقطة (21) (انظر أعلاه).</p> <p>ملاحظات:</p> <p>"(1) يبلغ رسم تقديم الطلب 5,000 ريال قطري يُستحق دفعه عند تقديم الطلب. (2) تبلغ رسوم الترخيص 10,000 ريال قطري لمدة سنتين بعد الموافقة. (3) يُرجى الرجوع إلى دليل الكفاءات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية للاطلاع على تفاصيل إضافية بشأن متطلبات الكفاءة لمدير عمليات المكتب الخلفي.</p>	<p>مدير عمليات المكتب الخلفي</p>	<p>3</p>

خدمات أمانة الحفظ (نقدًا أو أوراقًا مالية)
الترخيص
رمز الترخيص: LIC 1.5

“ترخيص ” خدمات أمانة الحفظ (نقدًا أو أوراقًا مالية)“

لغرض التقدم بطلب للحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ “ خدمات أمانة الحفظ (نقدًا أو أوراقًا مالية)“، يتعين على الشركة استيفاء المتطلبات الإضافية التالية الخاصة بهذا الترخيص:

معلومات/مستندات خاصة بطلب الحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ “ خدمات أمانة الحفظ (نقدًا أو أوراقًا مالية)“

متطلبات محددة

أ. الرسوم والحد الأدنى لمتطلبات رأس المال

يُلخص الجدول التالي الرسوم والحد الأدنى لمتطلبات رأس المال للحصول على الترخيص لمزاولة نشاط “ خدمات أمانة الحفظ (نقدًا أو أوراقًا مالية)“:

الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال	F الرسوم		الرمز	نوع الترخيص:
	الترخيص	المعالجة		
20000000 ر.ق	50000 ر.ق	5000 ر.ق	LIC 1.5	خدمات أمانة الحفظ (نقدًا أو أوراقًا مالية)

1

ملاحظات:

- (1) نشاط “خدمات أمانة الحفظ (نقدًا أو أوراقًا مالية) الخاضع للتنظيم يقتصر على البنوك العاملة في دولة قطر والمرخصة من قبل مصرف قطر المركزي أو المرخصة من قبل هيئة تنظيم مركز قطر للمال. وفقًا للفصل الثاني - المادة 12 من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية لعام 2019.
- (2) إذا تمت إضافة أنشطة أخرى خاضعة للتنظيم إلى طلب الحصول على ترخيص لـ “ خدمات أمانة الحفظ (نقدًا أو أوراقًا مالية)“، فإن رسوم الترخيص المطبقة تكون الأعلى من بين رسوم تراخيص الأنشطة المختارة بموجب التنظيم. (يُرجى الرجوع إلى معايير الترخيص الأخرى ذات الصلة في هذا الشأن).
- (3) إذا تمت إضافة أنشطة أخرى خاضعة للتنظيم إلى طلب الحصول على ترخيص لـ “ خدمات أمانة الحفظ (نقدًا أو أوراقًا مالية)“ فإن إجمالي الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال يكون الأعلى من بين الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال للأنشطة المختارة بموجب التنظيم. (يُرجى الرجوع إلى معايير الترخيص الأخرى ذات الصلة في هذا الشأن).
- (4) دفع رسم الترخيص ليس إلزاميًا عند تقديم الطلب إلى الهيئة.

ب. الأفراد المعتمدون: متطلبات إضافية خاصة بهذا النشاط الخاضع للتنظيم.

لغرض الحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ “ خدمات أمانة الحفظ (نقدًا أو أوراقًا مالية)“، يتعين على الشركة تعيين ممثل أمين الحفظ. يندرج هذا المنصب ضمن الفئة الثانية من الأشخاص المعتمدين، وفقًا للملحق 2، المادة 7، من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية.

تُقدم الطلبات على النموذج المخصص لها (frm1)، وتُرسل عبر الإنترنت، مستوفاةً على النحو الواجب، ومُوقعةً ومختومةً. وعلى وجه العموم، يلزم إرفاق الوثائق الآتية بالطلب:

- السيرة الذاتية؛
- نسخة من جواز السفر ساري المفعول أو بطاقة الهوية؛
- إثبات عنوان الإقامة؛

2 ممثل أمين الحفظ

• الشهادات المثبتة للمؤهلات
• الوصف الوظيفي للفرد المرشح لمزاولة المنصب المقترح
بالإضافة إلى ذلك، يتعين على مقدم الطلب الامتثال لشروط "الأهلية والملاءمة" كما هو موضح في النقطة (24) (انظر أدناه).

ملاحظات:

"(1) يبلغ رسم تقديم الطلب 5,000 ريال قطري يُستحق دفعه عند تقديم الطلب.
(2) تبلغ رسوم الترخيص 10,000 ريال قطري لمدة سنتين بعد الموافقة.
(3) يُرجى الرجوع إلى دليل الكفاءات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية للاطلاع على تفاصيل إضافية بشأن متطلبات الكفاءة لممثل أمين الحفظ.

لغرض الحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "خدمات أمانة الحفظ (نقدًا أو أوراقًا مالية)"، يتعين على الشركة تعيين مدير عمليات المكتب الخلفي.
يندرج هذا المنصب ضمن الفئة الثانية من الأشخاص المعتمدين، وفقًا للملحق 2، المادة 7، من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية.
تُقدم الطلبات على النموذج المخصص لها (frm1)، وتُرسل عبر الإنترنت، مستوفاةً على النحو الواجب، ومُوقَّعةً ومختومةً.

وعلى وجه العموم، يلزم إرفاق الوثائق الآتية بالطلب:

- السيرة الذاتية؛
- نسخة من جواز السفر ساري المفعول أو بطاقة الهوية؛
- إثبات عنوان الإقامة؛
- الشهادات المثبتة للمؤهلات
- الوصف الوظيفي للفرد المرشح لمزاولة المنصب المقترح

بالإضافة إلى ذلك، يتعين على مقدم الطلب الامتثال لشروط "الأهلية والملاءمة" كما هو موضح في القسم (ي) النقطة (21) (انظر أعلاه).

ملاحظات:

"(1) يبلغ رسم تقديم الطلب 5,000 ريال قطري يُستحق دفعه عند تقديم الطلب.
(2) تبلغ رسوم الترخيص 10,000 ريال قطري لمدة سنتين بعد الموافقة.
(3) يُرجى الرجوع إلى دليل الكفاءات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية للاطلاع على تفاصيل إضافية بشأن متطلبات الكفاءة لمدير عمليات المكتب الخلفي.

مدير عمليات المكتب
الخلفي

3

أمانة الاستثمار
الترخيص
رمز الترخيص: LIC 1.6

ترخيص "أمانة الاستثمار"

لغرض التقدم بطلب للحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "أمانة الاستثمار"، يتعين على الشركة استيفاء المتطلبات الإضافية التالية الخاصة بهذا الترخيص:

معلومات/مستندات خاصة بطلب الحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "أمانة الاستثمار".

متطلبات محددة

أ. الرسوم والحد الأدنى لمتطلبات رأس المال

يلخص الجدول التالي الرسوم والحد الأدنى لمتطلبات رأس المال للحصول على الترخيص لمزاولة نشاط "أمانة الاستثمار":

الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال	F الرسوم		الرمز	نوع الترخيص:
	الترخيص	المعالجة		
2000000 ر.ق.	50000 ر.ق.	5000 ر.ق.	LIC 1.6	أمانة الاستثمار

1

ملاحظات:

- (1) نشاط "أمانة الاستثمار" الخاضع للتنظيم يقتصر على البنوك العاملة في دولة قطر والمرخصة من قبل مصرف قطر المركزي أو المرخصة من قبل هيئة تنظيم مركز قطر للمال وفقاً للفصل الثاني - المادة 12 من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية لعام 2019.
- (2) إذا تمت إضافة أنشطة أخرى خاضعة للتنظيم إلى طلب الحصول على ترخيص لـ "أمانة الاستثمار"، فإن رسوم الترخيص المطبقة تكون الأعلى من بين رسوم تراخيص الأنشطة المختارة بموجب التنظيم. (يرجى الرجوع إلى معايير الترخيص الأخرى ذات الصلة في هذا الشأن).
- (3) إذا تمت إضافة أنشطة أخرى خاضعة للتنظيم إلى طلب الحصول على ترخيص لـ "أمانة الاستثمار"، فإن إجمالي الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال يكون الأعلى من بين الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال للأنشطة المختارة بموجب التنظيم. (يرجى الرجوع إلى معايير الترخيص الأخرى ذات الصلة في هذا الشأن).
- (4) دفع رسم الترخيص ليس إلزامياً عند تقديم الطلب إلى الهيئة.

ب. الأفراد المعتمدون: المتطلبات الدنيا الخاصة بهذا النشاط الخاضع للتنظيم.

لغرض الحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "أمانة الاستثمار"، يتعين على الشركة تعيين مدير استثمار.

يندرج هذا المنصب ضمن الفئة الثانية من الأشخاص المعتمدين، وفقاً للملحق 2، المادة 7، من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية.

تُقدم الطلبات على النموذج المخصص لها (frm1)، وتُرسل عبر الإنترنت، مستوفاةً على النحو الواجب، وموقعةً ومختومةً.

وعلى وجه العموم، يلزم إرفاق الوثائق الآتية بالطلب:

- السيرة الذاتية؛
- نسخة من جواز السفر ساري المفعول أو بطاقة الهوية؛
- إثبات عنوان الإقامة؛
- الشهادات المثبتة للمؤهلات
- الوصف الوظيفي للفرد المرشح لمزاولة المنصب المقترح

بالإضافة إلى ذلك، يتعين على مقدم الطلب الامتثال لشروط "الأهلية والملاءمة" كما هو موضح في القسم (ي) النقطة (21) (انظر أعلاه).

2 مدير الاستثمار

<p>ملاحظات:</p> <p>"(1) يبلغ رسم تقديم الطلب 5,000 ريال قطري يُستحق دفعه عند تقديم الطلب.</p> <p>(2) تبلغ رسوم الترخيص 10,000 ريال قطري لمدة سنتين بعد الموافقة.</p> <p>(3) يُرجى الرجوع إلى دليل الكفاءات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية للاطلاع على تفاصيل إضافية بشأن متطلبات الكفاءة لمدير الاستثمار.</p>		
<p>لغرض الحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "أمانة الاستثمار"، يتعين على الشركة تعيين مدير عمليات المكتب الخلفي.</p> <p>يندرج هذا المنصب ضمن الفئة الثانية من الأشخاص المعتمدين، وفقاً للملحق 2، المادة 7، من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية.</p> <p>تُقدم الطلبات على النموذج المخصص لها (frm1)، وتُرسل عبر الإنترنت، مستوفاةً على النحو الواجب، ومُوقَّعةً ومختومةً.</p> <p>وعلى وجه العموم، يلزم إرفاق الوثائق الآتية بالطلب:</p> <ul style="list-style-type: none"> • السيرة الذاتية؛ • نسخة من جواز السفر ساري المفعول أو بطاقة الهوية؛ • إثبات عنوان الإقامة؛ • الشهادات المثبتة للمؤهلات • الوصف الوظيفي للفرد المرشح لمزاولة المنصب المقترح <p>بالإضافة إلى ذلك، يتعين على مقدّم الطلب الامتثال لشروط "الأهلية والملاءمة" كما هو موضح في القسم (ي) النقطة (21) (انظر أعلاه).</p> <p>ملاحظات:</p> <p>"(1) يبلغ رسم تقديم الطلب 5,000 ريال قطري يُستحق دفعه عند تقديم الطلب.</p> <p>(2) تبلغ رسوم الترخيص 10,000 ريال قطري لمدة سنتين بعد الموافقة.</p> <p>(3) يُرجى الرجوع إلى دليل الكفاءات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية للاطلاع على تفاصيل إضافية بشأن متطلبات الكفاءة لمدير عمليات المكتب الخلفي.</p>	<p>مدير عمليات المكتب الخلفي</p>	<p>3</p>

تعهد إصدار الأوراق المالية
الترخيص
رمز الترخيص: LIC 1.7

ترخيص "تعهد إصدار الأوراق المالية"

لغرض التقدم بطلب للحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "تعهد إصدار الأوراق المالية"، يتعين على الشركة استيفاء المتطلبات الإضافية التالية الخاصة بهذا الترخيص:

معلومات/مستندات خاصة بطلب الحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "تعهد إصدار الأوراق المالية"

متطلبات محددة

أ. الرسوم والحد الأدنى لمتطلبات رأس المال

يُلخص الجدول التالي الرسوم والحد الأدنى لمتطلبات رأس المال للحصول على الترخيص لمزاولة نشاط "تعهد إصدار الأوراق المالية":

الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال	F الرسوم		الرمز	نوع الترخيص:
	الترخيص	المعالجة		
5000000 ر.ق.	50000 ر.ق.	5000 ر.ق.	LIC 1.7	تعهد إصدار الأوراق المالية

1

ملاحظات:

(1) نشاط "تعهد إصدار الأوراق المالية" الخاضع للتنظيم يقتصر على البنوك العاملة في دولة قطر والمرخصة من قبل مصرف قطر المركزي أو المرخصة من قبل هيئة تنظيم مركز قطر للمال وفقاً للفصل الثاني - المادة 12 من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية لعام 2019.

(2) إذا تمت إضافة أنشطة أخرى خاضعة للتنظيم إلى طلب الحصول على ترخيص لـ "تعهد إصدار الأوراق المالية"، فإن رسوم الترخيص المطبقة تكون الأعلى من بين رسوم تراخيص الأنشطة المختارة بموجب التنظيم. (يُرجى الرجوع إلى معايير الترخيص الأخرى ذات الصلة في هذا الشأن).

(3) إذا تمت إضافة أنشطة أخرى خاضعة للتنظيم إلى طلب الحصول على ترخيص لـ "تعهد إصدار الأوراق المالية" فإن إجمالي الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال يكون الأعلى من بين الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال للأنشطة المختارة بموجب التنظيم. (يُرجى الرجوع إلى معايير الترخيص الأخرى ذات الصلة في هذا الشأن).

(4) دفع رسم الترخيص ليس إلزامياً عند تقديم الطلب إلى الهيئة.

ب. الأفراد المعتمدون: المتطلبات الدنيا الخاصة بهذا النشاط الخاضع للتنظيم.

لغرض الحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "تعهد إصدار الأوراق المالية"، يتعين على الشركة تعيين متعهد اكتتاب.

يُعرف دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية "متعهد الاكتتاب" بأنه "الشخص الذي يضمن بيع الأوراق المالية المصدرة في السوق الأولية عن طريق شراء هذه الأوراق المالية وإعادة بيعها، أو التعهد بشراء ما لا يستطيع المصدر بيعه، أو ببذل قصارى جهده لبيع الأوراق المالية، أو بأي وسيلة أخرى". وعلى وجه العموم، يلزم إرفاق الوثائق الآتية بالطلب المُقدم:

- السيرة الذاتية؛
- نسخة من جواز السفر ساري المفعول أو بطاقة الهوية؛
- إثبات عنوان الإقامة؛
- الشهادات المثبتة للمؤهلات
- الوصف الوظيفي للفرد المرشح لمزاولة المنصب المقترح

2 متعهد اكتتاب

بالإضافة إلى ذلك، يتعين على مقدّم الطلب الامتثال لشروط "الأهلية والملاءمة" كما هو موضح في القسم (ي) النقطة (21) (انظر أعلاه).

ملاحظة: لا يُشترط تقديم طلب لهذا المنصب.

لغرض الحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "تعهد إصدار الأوراق المالية"، يتعين على الشركة تعيين مدير عمليات المكتب الخلفي.

يندرج هذا المنصب ضمن الفئة الثانية من الأشخاص المعتمدين، وفقاً للملحق 2، المادة 7، من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية.

تُقدم الطلبات على النموذج المخصص لها (frm1)، وتُرسل عبر الإنترنت، مستوفاةً على النحو الواجب، ومُوقَّعةً ومختومةً.

وعلى وجه العموم، يلزم إرفاق الوثائق الآتية بالطلب:

- السيرة الذاتية؛
- نسخة من جواز السفر ساري المفعول أو بطاقة الهوية؛
- إثبات عنوان الإقامة؛
- الشهادات المثبتة للمؤهلات
- الوصف الوظيفي للفرد المرشح لمزاولة المنصب المقترح

بالإضافة إلى ذلك، يتعين على مقدّم الطلب الامتثال لشروط "الأهلية والملاءمة" كما هو موضح في القسم (ي) النقطة (21) (انظر أعلاه).

ملاحظات:

"(1) يبلغ رسم تقديم الطلب 5,000 ريال قطري يُستحق دفعه عند تقديم الطلب.

(2) تبلغ رسوم الترخيص 10,000 ريال قطري لمدة سنتين بعد الموافقة.

(3) يُرجى الرجوع إلى دليل الكفاءات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية للاطلاع على تفاصيل إضافية بشأن متطلبات الكفاءة لمدير عمليات المكتب الخلفي.

مدير عمليات المكتب
الخلفي

3

إدارة إصدار الأوراق المالية
الترخيص
رمز الترخيص: LIC 1.8

ترخيص "إدارة إصدار الأوراق المالية"

لغرض التقدم بطلب للحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "إدارة إصدار الأوراق المالية"، يتعين على الشركة استيفاء المتطلبات الإضافية التالية الخاصة بهذا الترخيص:

معلومات/مستندات خاصة بطلب الحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "إدارة إصدار الأوراق المالية"

متطلبات محددة

أ. الرسوم والحد الأدنى لمتطلبات رأس المال

يُلخص الجدول التالي الرسوم والحد الأدنى لمتطلبات رأس المال للحصول على الترخيص لمزاولة نشاط "إدارة إصدار الأوراق المالية":

الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال	F الرسوم		الرمز	نوع الترخيص:
	الترخيص	المعالجة		
2000000 ر.ق.	100000 ر.ق.	5000 ر.ق.	LIC 1.8	إدارة إصدار الأوراق المالية

1

ملاحظات:

(1) نشاط "إدارة إصدار الأوراق المالية" الخاضع للتنظيم يقتصر على البنوك العاملة في دولة قطر والمرخصة من قبل مصرف قطر المركزي أو المرخصة من قبل هيئة تنظيم مركز قطر للمال وفقاً للفصل الثاني - المادة 12 من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية لعام 2019.

(2) إذا تمت إضافة أنشطة أخرى خاضعة للتنظيم إلى طلب الحصول على ترخيص لـ "إدارة إصدار الأوراق المالية"، فإن رسوم الترخيص المطبقة تكون الأعلى من بين رسوم تراخيص الأنشطة المختارة بموجب التنظيم. (يُرجى الرجوع إلى معايير الترخيص الأخرى ذات الصلة في هذا الشأن).

(3) إذا تمت إضافة أنشطة أخرى خاضعة للتنظيم إلى طلب الحصول على ترخيص لـ "إدارة إصدار الأوراق المالية"، فإن إجمالي الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال يكون الأعلى من بين الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال للأنشطة المختارة بموجب التنظيم. (يُرجى الرجوع إلى معايير الترخيص الأخرى ذات الصلة في هذا الشأن).

(4) دفع رسم الترخيص ليس إلزامياً عند تقديم الطلب إلى الهيئة.

ب. الأفراد المعتمدون: المتطلبات الدنيا الخاصة بهذا النشاط الخاضع للتنظيم.

لغرض الحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "إدارة إصدار الأوراق المالية"، يتعين على الشركة تعيين مدير إصدار.

يُعرف دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية "مدير الإصدار" بأنه "الشخص الذي يزاول أنشطة تتعلق بإصدار الأوراق المالية؛ بالحصول على الموافقات ذات الصلة لطرح وتوزيع الأوراق المالية للمتقدمين للاكتتاب، وإعداد النتائج النهائية للاكتتاب وأي تدابير تابعة أخرى".

وعلى وجه العموم، يلزم إرفاق الوثائق الآتية بالطلب المُقدم:

- السيرة الذاتية؛
- نسخة من جواز السفر ساري المفعول أو بطاقة الهوية؛
- إثبات عنوان الإقامة؛
- الشهادات المثبتة للمؤهلات
- الوصف الوظيفي للفرد المرشح لمزاولة المنصب المقترح

2 مدير إصدار

بالإضافة إلى ذلك، يتعين على مقدّم الطلب الامتثال لشروط "الأهلية والملاءمة" كما هو موضح في القسم (ي) النقطة (21) (انظر أعلاه).

ملاحظات: لا يُشترط تقديم طلب لهذا المنصب.

لغرض الحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "إدارة إصدار الأوراق المالية"، يتعين على الشركة تعيين مدير عمليات المكتب الخلفي.

يندرج هذا المنصب ضمن الفئة الثانية من الأشخاص المعتمدين، وفقاً للملحق 2، المادة 7، من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية.

تُقدم الطلبات على النموذج المخصص لها (frm1)، وتُرسل عبر الإنترنت، مستوفاةً على النحو الواجب، ومُوقَّعةً ومختومةً.

وعلى وجه العموم، يلزم إرفاق الوثائق الآتية بالطلب:

- السيرة الذاتية؛
- نسخة من جواز السفر ساري المفعول أو بطاقة الهوية؛
- إثبات عنوان الإقامة؛
- الشهادات المثبتة للمؤهلات
- الوصف الوظيفي للفرد المرشح لمزاولة المنصب المقترح

بالإضافة إلى ذلك، يتعين على مقدّم الطلب الامتثال لشروط "الأهلية والملاءمة" كما هو موضح في القسم (ي) النقطة (21) (انظر أعلاه).

ملاحظات:

"(1) يبلغ رسم تقديم الطلب 5,000 ريال قطري يُستحق دفعه عند تقديم الطلب.

(2) تبلغ رسوم الترخيص 10,000 ريال قطري لمدة سنتين بعد الموافقة.

(3) يُرجى الرجوع إلى دليل الكفاءات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية للاطلاع على تفاصيل إضافية بشأن متطلبات الكفاءة لمدير عمليات المكتب الخلفي.

مدير عمليات المكتب
الخلفي

3

مزود السيولة
الترخيص
رمز الترخيص: LIC 1.9

ترخيص "مزود السيولة"

يجوز للهيئة أن تُفَرِّقَ للبورصة طلبًا بإنفاذ وإدارة نشاط "مزود السيولة".

لغرض التقدم بطلب للحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "مزود السيولة"، يتعين على الشركة استيفاء المتطلبات التالية الخاصة بهذا الترخيص:

معلومات/مستندات خاصة بطلب الحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "مزود السيولة".

متطلبات محددة

أ. الرسوم والحد الأدنى لمتطلبات رأس المال

يُلخّص الجدول التالي الرسوم والحد الأدنى لمتطلبات رأس المال للحصول على الترخيص لمزاولة نشاط "مزود السيولة":

الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال	F الرسوم		الرمز	نوع الترخيص:
	الترخيص	المعالجة		
10000000 ر.ق.	لا شيء	لا شيء	LIC 1.9	مزود السيولة

1

ملاحظات:

- (1) يجب مزاولة نشاط "مزود السيولة" الخاضع للتنظيم ضمن تصنيف "وسيط مقاصة" أو "وسيط خدمات شاملة" كما هو محدد في الفصل الثاني المادة 5 من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية لعام 2019.
- (2) إذا تمت إضافة أنشطة أخرى خاضعة للتنظيم أيضًا في الطلب المقدم لمزاولة أنشطة "مزود السيولة"، فإن إجمالي الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال سيتم تحديده وفقًا للفصل الثاني المادة 6 من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية لعام 2019:
 - يجب أن يكون رأس المال الأدنى لوسيط المقاصة 15 مليون ريال قطري.
 - يجب أن يكون رأس المال الأدنى لوسيط الخدمات الشاملة 30 مليون ريال قطري.
- (3) يجب أن يُمارس نشاط "مزود السيولة" الخاضع للتنظيم فقط من قبل عضو في البورصة.

ب. ضمان بنكي

- في حال كان نشاط "مزود السيولة" يتم تنفيذه تحت أي من التصنيفين الآتيين:
- إذا كان وسيط مقاصة، فيجب أن يكون الضمان البنكي مبلغًا قدره 5,000,000 ريال قطري يُقدّم إلى جهة الإيداع؛ أو
 - إذا كان وسيط خدمات شاملة، يجب أن يكون الضمان البنكي مبلغًا قدره 10,000,000 ريال قطري يُقدّم إلى جهة الإيداع.

2

ج. الشروط والمتطلبات

- لتعيين شركة لمزاولة نشاط "مزود السيولة"، يُشترط الامتثال الكامل لما يلي:
- الكفاءة والأنظمة والضوابط التي تقتضيها شركة تعمل بصفقتها "مزود السيولة".
 - أي متطلبات إضافية لكفاية رأس المال قد تفرضها البورصة لمزاولة نشاط "مزود السيولة".
 - الأنظمة والإجراءات والضوابط التي تطبقها الشركة فيما يخص المخاطر المتعلقة بمزاولة أنشطة "مزود السيولة".
 - الضوابط الداخلية التي تطبقها الشركة لإدارة تعارض المصالح المتعلق بأنشطة "مزود السيولة" بما في ذلك الترتيبات المناسبة لفصل أنشطة الشركة التي تزاولها بصفقتها "مزود السيولة" عن الأنشطة التي تزاولها بصفقتها وسيطًا يُصدر الأوامر نيابةً عن العملاء.
 - الحد الأدنى من الشروط بشأن تدريب وكفاءة موظفي الشركة المشاركين في مزاولة أنشطة "مزود السيولة".
 - حفظ السجلات والتقارير المتعلقة بأنشطة "مزود السيولة".

3

ج. الأفراد المعتمدون: متطلبات مزاولة نشاط "مزود السيولة"

<p>4</p>	<p>مدير عام أو رئيس تنفيذي أو مدير إداري</p>	<p>لغرض الحصول على ترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم المتمثل في "مزود السيولة"، يتوجب على الشركة تعيين إما مدير عام أو رئيس تنفيذي أو مدير إداري، يكون مسؤولاً عن إدارة الشركة أمام الهيئة، ويجب أن يتم تعيينه لمباشرة وظيفته بدوام كامل.</p> <p>تندرج هذه المناصب ضمن الفئة الأولى من الأشخاص المعتمدين، وفقاً للملحق 2، المادة 7، من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية لعام 2019.</p> <p>لمباشرة أحد هذين الاختصاصين، يتعين على الشركة أن تتقدم بطلب، نيابةً عن الشخص، للحصول على موافقته. تُقدم الطلبات على النموذج المخصص لها (frm1)، وتُرسل عبر الإنترنت، مستوفاةً على النحو الواجب ومُوقَّعةً ومختومةً.</p> <p>وعلى وجه العموم، يلزم إرفاق الوثائق الآتية بكل طلب يتم تقديمه:</p> <ul style="list-style-type: none"> • نسخة من جواز السفر ساري المفعول أو بطاقة الهوية • إثبات عنوان الإقامة • الشهادات المثبتة للمؤهلات • الوصف الوظيفي للفرد المرشح لمزاولة المنصب المقترح <p>بالإضافة إلى ذلك، يتعين على مقدمي الطلب الامتثال لشروط "الأهلية والملاءمة" كما هو موضح في القسم (ي) النقطة (21) (انظر أعلاه).</p> <p>ملاحظات:</p> <p>(1) يُرجى الرجوع إلى دليل الكفاءات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية للاطلاع على تفاصيل إضافية بشأن متطلبات الكفاءة لهذه الفئة من الأفراد المعتمدين.</p> <p>(2) لا تُفرض رسوم على هذه الفئة من الأفراد المعتمدين.</p>
<p>5</p>	<p>الممثل الوسيط</p>	<p>لغرض الحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "مزود السيولة"، يتعين على الشركة تعيين ممثل وسيط.</p> <p>يندرج هذا المنصب ضمن الفئة الثانية من الأشخاص المعتمدين، وفقاً للملحق 2، المادة 7، من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية.</p> <p>تُقدم الطلبات على النموذج المخصص لها (frm1)، وتُرسل عبر الإنترنت، مستوفاةً على النحو الواجب، ومُوقَّعةً ومختومةً.</p> <p>وعلى وجه العموم، يلزم إرفاق الوثائق الآتية بالطلب:</p> <ul style="list-style-type: none"> • السيرة الذاتية؛ • نسخة من جواز السفر ساري المفعول أو بطاقة الهوية؛ • إثبات عنوان الإقامة؛ • الشهادات المثبتة للمؤهلات • الوصف الوظيفي للفرد المرشح لمزاولة المنصب المقترح <p>بالإضافة إلى ذلك، يتعين على مقدم الطلب الامتثال لشروط "الأهلية والملاءمة" كما هو موضح في القسم (ي) النقطة (21) (انظر أعلاه).</p> <p>ملاحظات:</p> <p>"(1) يبلغ رسم تقديم الطلب 5,000 ريال قطري يُستحق دفعه عند تقديم الطلب.</p> <p>(2) تبلغ رسوم الترخيص 10,000 ريال قطري لمدة سنتين بعد الموافقة.</p> <p>(3) يُرجى الرجوع إلى دليل الكفاءات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية للاطلاع على تفاصيل إضافية بشأن متطلبات الكفاءة للممثل الوسيط.</p>
<p>6</p>	<p>مدير مالي أو مدير مالي تنفيذي</p>	<p>لغرض الحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "مزود السيولة"، يتعين على الشركة تعيين مدير مالي أو مدير مالي تنفيذي.</p> <p>تندرج هذه المناصب ضمن الفئة الأولى من الأشخاص المعتمدين، وفقاً للملحق 2، المادة 7، من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية لعام 2019.</p> <p>لمباشرة أحد هذين الاختصاصين، يتعين على الشركة أن تتقدم بطلب، نيابةً عن الشخص، للحصول على موافقته.</p>

<p>تُقدم الطلبات على النموذج المخصص لها (frm1)، وتُرسل عبر الإنترنت، مستوفاةً على النحو الواجب ومُوقَّعةً ومختومةً.</p> <p>وعلى وجه العموم، يلزم إرفاق الوثائق الآتية بكل طلب يتم تقديمه:</p> <ul style="list-style-type: none"> • نسخة من جواز السفر ساري المفعول أو بطاقة الهوية • إثبات عنوان الإقامة • الشهادات المثبتة للمؤهلات • الوصف الوظيفي للفرد المرشح لمزاولة المنصب المقترح <p>بالإضافة إلى ذلك، يتعين على مقمّي الطلب الامتثال لشروط "الأهلية والملاءمة" كما هو موضح في القسم (ي) النقطة (21) (انظر أعلاه).</p> <p>ملاحظات:</p> <p>(1) يُرجى الرجوع إلى دليل الكفاءات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية للاطلاع على تفاصيل إضافية بشأن متطلبات الكفاءة لهذه الفئة من الأفراد المعتمدين.</p> <p>(2) لا تُفرض رسوم على هذه الفئة من الأفراد المعتمدين.</p>		
<p>لغرض الحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "مزود السيولة"، يتعين على الشركة تعيين مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال.</p> <p>يندرج هذا المنصب ضمن الفئة الثالثة من الأشخاص المعتمدين، وفقاً للملحق 2، المادة 7، من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية.</p> <p>لمزاولة اختصاصات مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال، يتعين على الشركة أن تتقدم، نيابةً عن الفرد، بطلب إلى الهيئة للحصول على موافقتها لمباشرة هذه الاختصاصات في الشركة.</p> <p>تُقدم الطلبات على النموذج المخصص لها (frm1)، وتُرسل عبر الإنترنت، مستوفاةً على النحو الواجب، ومُوقَّعةً ومختومةً.</p> <p>وعلى وجه العموم، يلزم إرفاق الوثائق الآتية بكل طلب يتم تقديمه:</p> <ul style="list-style-type: none"> • السيرة الذاتية؛ • نسخة من جواز السفر ساري المفعول أو بطاقة الهوية؛ • إثبات عنوان الإقامة؛ • الشهادات المثبتة للمؤهلات • الوصف الوظيفي للفرد المرشح لمزاولة المنصب المقترح <p>بالإضافة إلى ذلك، يتعين على مقمّي الطلب الامتثال لشروط "الأهلية والملاءمة" كما هو موضح في القسم (ي) النقطة (21) (انظر أعلاه).</p> <p>ملاحظات:</p> <p>(1) يجب أن يكون مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال مستقلاً عن مجلس الإدارة.</p> <p>(2) يجوز لمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال الجمع بين مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ووظيفة مسؤول الامتثال.</p> <p>(3) لا تُفرض رسوم على هذه الفئة من الأفراد المعتمدين.</p> <p>(4) يُرجى الرجوع إلى دليل الكفاءات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية للاطلاع على تفاصيل إضافية بشأن متطلبات الكفاءة لمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال / نائب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال.</p>	<p>مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال</p>	<p>7</p>
<p>لغرض الحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "مزود السيولة"، يتعين على الشركة تعيين مسؤول امتثال.</p> <p>يندرج هذا المنصب ضمن الفئة الثالثة من الأشخاص المعتمدين، وفقاً للملحق 2، المادة 7، من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية.</p> <p>لمزاولة اختصاصات مسؤول الامتثال، يتعين على الشركة أن تتقدم، نيابةً عن الفرد، بطلب إلى الهيئة للحصول على موافقتها لأداء هذه الاختصاصات في الشركة.</p> <p>تُقدم الطلبات على النموذج المخصص لها (frm1)، وتُرسل عبر الإنترنت، مستوفاةً على النحو الواجب، ومُوقَّعةً ومختومةً.</p> <p>وعلى وجه العموم، يلزم إرفاق الوثائق الآتية بكل طلب يتم تقديمه:</p> <ul style="list-style-type: none"> • السيرة الذاتية؛ 		<p>8</p>

<ul style="list-style-type: none"> • نسخة من جواز السفر ساري المفعول أو بطاقة الهوية؛ • إثبات عنوان الإقامة؛ • الشهادات المثبتة للمؤهلات • الوصف الوظيفي للفرد المرشح لمزاولة المنصب المقترح <p>بالإضافة إلى ذلك، يتعين على مقدمي الطلب الامتثال لشروط "الأهلية والملاءمة" كما هو موضح في القسم (ي) النقطة (21) (انظر أعلاه).</p> <p>ملاحظات:</p> <p>(1) يجب أن يكون مسؤول الامتثال مستقلاً عن مجلس الإدارة.</p> <p>(2) يجوز لمسؤول الامتثال الجمع بين وظيفة مسؤول الامتثال ووظيفة مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال.</p> <p>(3) لا تُفرض رسوم على هذه الفئة من الأفراد المعتمدين.</p> <p>(4) يُرجى الرجوع إلى دليل الكفاءات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية للاطلاع على تفاصيل إضافية بشأن متطلبات الكفاءة لمسؤول الامتثال.</p> <p>إختصاص الامتثال المعتمد على الاستعانة بمصادر خارجية</p> <p>في حال الاستعانة بمصادر خارجية للقيام باختصاصات الامتثال إلى شركة أخرى، يتعين على مقدم الطلب:</p> <p>(i) تقديم تفاصيل حول آليات الفحص والأرصدة التي وضعتها الشركة فيما يتعلق بهذه الوظيفة التي تعتمد على الاستعانة بمصادر خارجية، أي كيف سيتحقق مجلس الإدارة من أن الوظيفة التي تعتمد على الاستعانة بمصادر خارجية تُلبي توقعات المجلس [على سبيل المثال، من خلال مراجعة وتدقيق الإجراءات التي يتبناها مقدم الخدمة، وتقديم تقارير دورية إلى المجلس من قبل مقدم الخدمة، وإجراء مراجعة دورية للإجراءات من قبل المجلس]؛</p> <p>(ii) واسم الشخص الذي سيتولى مهام مسؤول الامتثال لمقدم الطلب / الشركة.</p>	<p>مسؤول الامتثال</p>	
<p>لغرض الحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "مزود السيولة"، يتعين على الشركة تعيين محلل مالي.</p> <p>يندرج هذا المنصب ضمن الفئة الثانية من الأشخاص المعتمدين، وفقاً للملحق 2، المادة 7، من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية.</p> <p>تُقدم الطلبات على النموذج المخصص لها (frm1)، وتُرسل عبر الإنترنت، مستوفاةً على النحو الواجب ومُوقَّعةً ومختومةً.</p> <p>وعلى وجه العموم، يلزم إرفاق الوثائق الآتية بالطلب:</p> <ul style="list-style-type: none"> • السيرة الذاتية؛ • نسخة من جواز السفر ساري المفعول أو بطاقة الهوية؛ • إثبات عنوان الإقامة؛ • الشهادات المثبتة للمؤهلات • الوصف الوظيفي للفرد المرشح لمزاولة المنصب المقترح <p>بالإضافة إلى ذلك، يتعين على مقدم الطلب الامتثال لشروط "الأهلية والملاءمة" كما هو موضح في القسم (ي) النقطة (21) (انظر أعلاه).</p> <p>ملاحظات:</p> <p>"(1) يبلغ رسم تقديم الطلب 5,000 ريال قطري يُستحق دفعه عند تقديم الطلب.</p> <p>(2) تبلغ رسوم الترخيص 10,000 ريال قطري لمدة سنتين بعد الموافقة.</p> <p>(3) يُرجى الرجوع إلى دليل الكفاءات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية للاطلاع على تفاصيل إضافية بشأن متطلبات الكفاءة للممثل الوسيط.</p>	<p>المحلل المالي</p>	<p>9</p>
<p>لغرض الحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "مزود السيولة"، يتعين على الشركة تعيين مدير استثمار.</p> <p>يندرج هذا المنصب ضمن الفئة الثانية من الأشخاص المعتمدين، وفقاً للملحق 2، المادة 7، من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية.</p> <p>تُقدم الطلبات على النموذج المخصص لها (frm1)، وتُرسل عبر الإنترنت، مستوفاةً على النحو الواجب، ومُوقَّعةً ومختومةً.</p> <p>وعلى وجه العموم، يلزم إرفاق الوثائق الآتية بالطلب:</p> <ul style="list-style-type: none"> • السيرة الذاتية؛ 	<p>مدير الاستثمار</p>	<p>10</p>

- نسخة من جواز السفر ساري المفعول أو بطاقة الهوية؛
- إثبات عنوان الإقامة؛
- الشهادات المثبتة للمؤهلات
- الوصف الوظيفي للفرد المرشح لمزاولة المنصب المقترح

بالإضافة إلى ذلك، يتعين على مقدّم الطلب الامتثال لشروط "الأهلية والملاءمة" كما هو موضح في القسم (ي) النقطة (21) (انظر أعلاه).

ملاحظات:

"(1) يبلغ رسم تقديم الطلب 5,000 ريال قطري يُستحق دفعه عند تقديم الطلب.

(2) تبلغ رسوم الترخيص 10,000 ريال قطري لمدة سنتين بعد الموافقة.

(3) يُرجى الرجوع إلى دليل الكفاءات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية للاطلاع على تفاصيل إضافية بشأن متطلبات الكفاءة لمدير الاستثمار.

التداول بالهامش
الترخيص
رمز الترخيص: LIC 1.10

ترخيص "التداول بالهامش"

لغرض التقدم بطلب للحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "التداول بالهامش"، يتعين على الشركة استيفاء المتطلبات التالية الخاصة بهذا الترخيص:

معلومات/مستندات خاصة بطلب الحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "التداول بالهامش".

متطلبات محددة

أ. الرسوم والحد الأدنى لمتطلبات رأس المال

يُلخص الجدول التالي الرسوم والحد الأدنى لمتطلبات رأس المال للحصول على الترخيص لمزاولة نشاط "التداول بالهامش":

الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال	F الرسوم		الرمز	نوع الترخيص:
	الترخيص	المعالجة		
10000000 ر.ق	لا شيء	لا شيء	LIC 1.10	التداول بالهامش

1

ملاحظات:

- (1) يجب مزاولة نشاط "التداول بالهامش" الخاضع للتنظيم ضمن تصنيف "وسيط مقاصة" أو "وسيط خدمات شاملة" كما هو محدد في الفصل الثاني المادة 5 من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية لعام 2019.
- (2) إذا تمت إضافة أنشطة أخرى خاضعة للتنظيم أيضاً في الطلب المقدم لمزاولة أنشطة "التداول بالهامش"، فإن إجمالي الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال سيتم تحديده وفقاً للفصل الثاني المادة 6 من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية لعام 2019:
 - يجب أن يكون رأس المال الأدنى لوسيط المقاصة 15 مليون ريال قطري.
 - يجب أن يكون رأس المال الأدنى لوسيط الخدمات الشاملة 30 مليون ريال قطري.

ب. ضمان بنكي

- 2 في حال كان نشاط "التداول بالهامش" يتم تنفيذه تحت أي من التصنيفين الآتيين:
 - إذا كان وسيط مقاصة، فيجب أن يكون الضمان البنكي مبلغاً قدره 5,000,000 ريال قطري يُقدّم إلى جهة الإيداع؛ أو
 - إذا كان وسيط خدمات شاملة، فيجب أن يكون الضمان البنكي مبلغاً قدره 10,000,000 ريال قطري يُقدّم إلى جهة الإيداع.

ج. الشروط والمتطلبات

- 3 لتعيين شركة لمزاولة نشاط "التداول بالهامش"، يُشترط الامتثال الكامل لما يلي:
 - أن يكون حائزاً كذلك على رخصة تجيز له مزاولة نشاط "تنفيذ أوامر شراء أو بيع الأوراق المالية للغير".
 - أن يمتلك القدرات الفنية والإدارية اللازمة لمزاولة نشاط "التداول بالهامش" وإدارة حسابات التداول بالهامش.
 - أن تكون لديه كفاية مالية كافية لمزاولة نشاط "التداول بالهامش" طبقاً للمعايير التي تحددها الهيئة.
 - ألا يكون قد ارتكب انتهاكات جسيمة لمعايير كفاية رأس المال خلال السنة السابقة لتاريخ تقديم طلب الترخيص.
 - أي متطلبات أو شروط أو ضوابط أخرى تراها الهيئة ضرورية وفقاً لمتطلبات المصلحة العامة.

د. الوثائق الداعمة

- 4 يُقدّم طلب الترخيص لمزاولة نشاط "التداول بالهامش" إلى الهيئة مشفوعاً بالمستندات الداعمة التالية:
 - قوائم مالية وفقاً لآخر يوم عمل في الشهر السابق لتاريخ تقديم الطلب. يجب أن تكون القوائم المالية موقعة من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يمثله قانوناً والمدقق الداخلي، بالإضافة إلى القوائم المالية المدققة الأخيرة وتقرير المدقق الخارجي بشأنها.

	<ul style="list-style-type: none"> ○ تقرير يوضح النظام التقني المستخدم لمعالجة المعلومات المتعلقة بحسابات التداول بالهامش. ○ نموذج فتح الحساب ونموذج اتفاقية التداول بالهامش، على أن يتضمننا على الأقل ما يلي: <ul style="list-style-type: none"> ▪ تعريف "التداول بالهامش"، ومسؤولية العميل في الحصول على المشورة المسبقة وفهم المخاطر التي قد يتعرض لها عند ممارسة هذا النشاط. وتشمل هذه المخاطر ما يلي: <ul style="list-style-type: none"> - إمكانية فقدان كل أو جزء من الأموال المودعة في حساب التداول بالهامش - حق الشركة في بيع جزء من الأوراق المالية المشتراة عن طريق التداول بالهامش في حال أصبح هامش الصيانة أقل من الحد المحدد في الاتفاقية دون تغطية النقص في هامش الصيانة خلال الفترة المحددة في لحظة طلب الهامش، على أن يتم بيع الأوراق المالية التي تحقق أفضل مصلحة للعميل أولاً. ▪ تُعتبر الأوراق المالية للعميل ورصيده النقدي المحتفظ به في حساب التداول بالهامش، وأي ضمانات أخرى إن وجدت، ضماناً للتداول بالهامش، وذلك لضمان تغطية المبالغ المستحقة للشركة في هذا الحساب. ▪ حق العميل في استيفاء الأرباح الموزعة والفوائد عند حلول أجلها، وحقه في التصويت في الجمعيات العمومية للشركات المالكة للأوراق المالية المحفوظة في حساب التداول بالهامش. ▪ مبالغ المصروفات التي ستجمعها الشركة من عملائها. ▪ تحديد حد هامش الصيانة، بحيث لا يقل عن الحد المقرر في قواعد التداول بالهامش الصادرة عن الهيئة. ▪ الإجراءات الواجب اتباعها من قبل الشركة إذا ما تدنى حد هامش الصيانة عن الحد المقرر في العقد، وكيفية الإبلاغ عن ذلك. ▪ إقرار العميل وموافقته على قواعد التداول بالهامش الصادرة عن السلطة. ▪ نسبة المال الذي تدفعه نيابة عن العميل الشركة لغرض التداول بالهامش. ▪ مدة الاتفاقية مع إمكانية التمديد بموافقة الطرفين. ○ أي متطلبات أخرى تطلبها الهيئة. 	
	<p>هـ. الأفراد المعتمدون: متطلبات مزاوله نشاط "التداول بالهامش"</p> <p>لغرض الحصول على ترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم المتمثل في "التداول بالهامش"، يتوجب على الشركة تعيين إما مدير عام أو رئيس تنفيذي أو مدير إداري، يكون مسؤولاً عن إدارة الشركة أمام الهيئة، ويجب أن يتم تعيينه لمباشرة وظيفته بدوام كامل.</p> <p>تندرج هذه المناصب ضمن الفئة الأولى من الأشخاص المعتمدين، وفقاً للملحق 2، المادة 7، من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية لعام 2019.</p> <p>لمباشرة أحد هذين الاختصاصين، يتعين على الشركة أن تتقدم بطلب، نيابةً عن الشخص، للحصول على موافقته. تُقدم الطلبات على النموذج المخصص لها (frm1)، وتُرسل عبر الإنترنت، مستوفاةً على النحو الواجب وموقعةً ومختومةً.</p> <p>وعلى وجه العموم، يلزم إرفاق الوثائق الآتية بكل طلب يتم تقديمه:</p> <ul style="list-style-type: none"> • السيرة الذاتية، • نسخة من جواز السفر ساري المفعول أو بطاقة الهوية • إثبات عنوان الإقامة • الشهادات المثبتة للمؤهلات • الوصف الوظيفي للفرد المرشح لمزاولة المنصب المقترح <p>بالإضافة إلى ذلك، يتعين على مقدمي الطلب الامتثال لشروط "الأهلية والملاءمة" كما هو موضح في القسم (ي) النقطة (21) (انظر أعلاه).</p> <p>ملاحظات:</p> <p>(1) يُرجى الرجوع إلى دليل الكفاءات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية للاطلاع على تفاصيل إضافية بشأن متطلبات الكفاءة لهذه الفئة من الأفراد المعتمدين.</p> <p>(2) لا تُفرض رسوم على هذه الفئة من الأفراد المعتمدين.</p>	<p>5</p> <p>مدير عام أو رئيس تنفيذي أو مدير إداري</p>
	<p>لغرض الحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "التداول بالهامش"، يتعين على الشركة تعيين ممثل وسيط.</p> <p>يندرج هذا المنصب ضمن الفئة الثانية من الأشخاص المعتمدين، وفقاً للملحق 2، المادة 7، من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية.</p> <p>تُقدم الطلبات على النموذج المخصص لها (frm1)، وتُرسل عبر الإنترنت، مستوفاةً على النحو الواجب، وموقعةً ومختومةً.</p> <p>وعلى وجه العموم، يلزم إرفاق الوثائق الآتية بالطلب:</p>	<p>6</p> <p>الممثل الوسيط</p>

<ul style="list-style-type: none"> • السيرة الذاتية؛ • نسخة من جواز السفر ساري المفعول أو بطاقة الهوية؛ • إثبات عنوان الإقامة؛ • الشهادات المثبتة للمؤهلات • الوصف الوظيفي للفرد المرشح لمزاولة المنصب المقترح <p>بالإضافة إلى ذلك، يتعين على مقدم الطلب الامتثال لشروط "الأهلية والملاءمة" كما هو موضح في <u>القسم (ي) النقطة (21)</u> (انظر أعلاه).</p> <p>ملاحظات:</p> <p>"(1) يبلغ رسم تقديم الطلب 5,000 ريال قطري يُستحق دفعه عند تقديم الطلب.</p> <p>(2) تبلغ رسوم الترخيص 10,000 ريال قطري لمدة سنتين بعد الموافقة.</p> <p>(3) يُرجى الرجوع إلى دليل الكفاءات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية للاطلاع على تفاصيل إضافية بشأن متطلبات الكفاءة للممثل الوسيط.</p>		
<p>لغرض الحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "التداول بالهامش"، يتعين على الشركة تعيين مدير مالي أو مدير مالي تنفيذي.</p> <p>تندرج هذه المناصب ضمن الفئة الأولى من الأشخاص المعتمدين، وفقاً للملحق 2، المادة 7، من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية لعام 2019.</p> <p>لمباشرة أحد هذين الاختصاصين، يتعين على الشركة أن تتقدم بطلب، نيابةً عن الشخص، للحصول على موافقته. تُقدم الطلبات على النموذج المخصص لها (frm1)، وتُرسل عبر الإنترنت، مستوفاةً على النحو الواجب ومُوقَّعةً ومختومةً.</p> <p>وعلى وجه العموم، يلزم إرفاق الوثائق الآتية بكل طلب يتم تقديمه:</p> <ul style="list-style-type: none"> • السيرة الذاتية، • نسخة من جواز السفر ساري المفعول أو بطاقة الهوية • إثبات عنوان الإقامة • الشهادات المثبتة للمؤهلات • الوصف الوظيفي للفرد المرشح لمزاولة المنصب المقترح <p>بالإضافة إلى ذلك، يتعين على مقدم الطلب الامتثال لشروط "الأهلية والملاءمة" كما هو موضح في <u>القسم (ي) النقطة (21)</u> (انظر أعلاه).</p> <p>ملاحظات:</p> <p>(1) يُرجى الرجوع إلى دليل الكفاءات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية للاطلاع على تفاصيل إضافية بشأن متطلبات الكفاءة لهذه الفئة من الأفراد المعتمدين.</p> <p>(2) لا تُفرض رسوم على هذه الفئة من الأفراد المعتمدين.</p>	<p>مدير مالي أو مدير مالي تنفيذي</p> <p>7</p>	
<p>لغرض الحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "التداول بالهامش"، يتعين على الشركة تعيين مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال</p> <p>يندرج هذا المنصب ضمن الفئة الثالثة من الأشخاص المعتمدين، وفقاً للملحق 2، المادة 7، من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية.</p> <p>لمزاولة اختصاصات مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال، يتعين على الشركة أن تتقدم، نيابةً عن الفرد، بطلب إلى الهيئة للحصول على موافقتها لأداء هذه الاختصاصات في الشركة.</p> <p>تُقدم الطلبات على النموذج المخصص لها (frm1)، وتُرسل عبر الإنترنت، مستوفاةً على النحو الواجب، ومُوقَّعةً ومختومةً.</p> <p>وعلى وجه العموم، يلزم إرفاق الوثائق الآتية بكل طلب يتم تقديمه:</p> <ul style="list-style-type: none"> • السيرة الذاتية؛ • نسخة من جواز السفر ساري المفعول أو بطاقة الهوية؛ • إثبات عنوان الإقامة؛ • الشهادات المثبتة للمؤهلات • الوصف الوظيفي للفرد المرشح لمزاولة المنصب المقترح 	<p>مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال</p> <p>8</p>	

بالإضافة إلى ذلك، يتعين على مقدّمي الطلب الامتثال لشروط "الأهلية والملاءمة" كما هو موضح في القسم (ي) النقطة (21) (انظر أعلاه).

ملاحظات:

- (1) يجب أن يكون مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال مستقلاً عن مجلس الإدارة.
- (2) يجوز لمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال الجمع بين مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ووظيفة مسؤول الامتثال.
- (3) لا تُفرض رسوم على هذه الفئة من الأفراد المعتمدين.
- (4) يُرجى الرجوع إلى دليل الكفاءات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية للاطلاع على تفاصيل إضافية بشأن متطلبات الكفاءة لمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال / نائب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال.

لغرض الحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "التداول بالهامش"، يتعين على الشركة تعيين مسؤول امتثال.

يندرج هذا المنصب ضمن الفئة الثالثة من الأشخاص المعتمدين، وفقاً للملحق 2، المادة 7، من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية.

لمزاولة اختصاصات مسؤول الامتثال، يتعين على الشركة أن تقدم، نيابةً عن الفرد، بطلب إلى الهيئة للحصول على موافقتها لأداء هذه الاختصاصات في الشركة. تُقدم الطلبات على النموذج المخصص لها (frm1)، وتُرسل عبر الإنترنت، مستوفاةً على النحو الواجب، ومُوقَّعةً ومحتومةً.

وعلى وجه العموم، يلزم إرفاق الوثائق الآتية بكل طلب يتم تقديمه:

- السيرة الذاتية؛
- نسخة من جواز السفر ساري المفعول أو بطاقة الهوية؛
- إثبات عنوان الإقامة؛
- الشهادات المثبتة للمؤهلات
- الوصف الوظيفي للفرد المرشح لمزاولة المنصب المقترح

بالإضافة إلى ذلك، يتعين على مقدّمي الطلب الامتثال لشروط "الأهلية والملاءمة" كما هو موضح في القسم (ي) النقطة (21) (انظر أعلاه).

ملاحظات:

- (1) يجب أن يكون مسؤول الامتثال مستقلاً عن مجلس الإدارة.
- (2) يجوز لمسؤول الامتثال الجمع بين وظيفة مسؤول الامتثال ووظيفة مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال.
- (3) لا تُفرض رسوم على هذه الفئة من الأفراد المعتمدين.
- (4) يُرجى الرجوع إلى دليل الكفاءات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية للاطلاع على تفاصيل إضافية بشأن متطلبات الكفاءة لمسؤول الامتثال.

اختصاص الامتثال المعتمد على الاستعانة بمصادر خارجية

في حال الاستعانة بمصادر خارجية للقيام باختصاصات الامتثال إلى شركة أخرى، يتعين على مقدم الطلب:

- (i) تقديم تفاصيل حول آليات الفحص والأرصدة التي وضعتها الشركة فيما يتعلق بهذه الوظيفة التي تعتمد على الاستعانة بمصادر خارجية، أي كيف سيتحقق مجلس الإدارة من أن الوظيفة التي تعتمد على الاستعانة بمصادر خارجية تُلبّي توقعات المجلس [على سبيل المثال، من خلال مراجعة وتدقيق الإجراءات التي يتبناها مقدم الخدمة، وتقديم تقارير دورية إلى المجلس من قبل مقدم الخدمة، وإجراء مراجعة دورية للإجراءات من قبل المجلس]؛
- (ii) واسم الشخص الذي سيتولى مهام مسؤول الامتثال لمقدم الطلب / الشركة.

لغرض الحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "التداول بالهامش"، يتعين على الشركة تعيين محلل مالي.

يندرج هذا المنصب ضمن الفئة الثانية من الأشخاص المعتمدين، وفقاً للملحق 2، المادة 7، من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية.

تُقدم الطلبات على النموذج المخصص لها (frm1)، وتُرسل عبر الإنترنت، مستوفاةً على النحو الواجب، ومُوقَّعةً ومحتومةً.

وعلى وجه العموم، يلزم إرفاق الوثائق الآتية بالطلب:

- السيرة الذاتية؛
- نسخة من جواز السفر ساري المفعول أو بطاقة الهوية؛

مسؤول
الامتثال

9

10 المحلل المالي

- إثبات عنوان الإقامة؛
- الشهادات المثبتة للمؤهلات
- الوصف الوظيفي للفرد المرشح لمزاولة المنصب المقترح

بالإضافة إلى ذلك، يتعين على مقدم الطلب الامتثال لشروط "الأهلية والملاءمة" كما هو موضح في القسم (ى) النقطة (21) (انظر أعلاه).

ملاحظات:

"(1) يبلغ رسم تقديم الطلب 5,000 ريال قطري يُستحق دفعه عند تقديم الطلب.

(2) تبلغ رسوم الترخيص 10,000 ريال قطري لمدة سنتين بعد الموافقة.

(3) يُرجى الرجوع إلى دليل الكفاءات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية للاطلاع على تفاصيل إضافية بشأن متطلبات الكفاءة للممثل الوسيط.

لغرض الحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "التداول بالهامش"، يتعين على الشركة تعيين مدير استثمار.

يندرج هذا المنصب ضمن الفئة الثانية من الأشخاص المعتمدين، وفقاً للملحق 2، المادة 7، من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية.

تُقدم الطلبات على النموذج المخصص لها (frm1)، وتُرسل عبر الإنترنت، مستوفاةً على النحو الواجب، ومُوقَّعةً ومختومةً.

وعلى وجه العموم، يلزم إرفاق الوثائق الآتية بالطلب:

- السيرة الذاتية؛
- نسخة من جواز السفر ساري المفعول أو بطاقة الهوية؛
- إثبات عنوان الإقامة؛
- الشهادات المثبتة للمؤهلات
- الوصف الوظيفي للفرد المرشح لمزاولة المنصب المقترح

بالإضافة إلى ذلك، يتعين على مقدم الطلب الامتثال لشروط "الأهلية والملاءمة" كما هو موضح في القسم (ى) النقطة (21) (انظر أعلاه).

ملاحظات:

"(1) يبلغ رسم تقديم الطلب 5,000 ريال قطري يُستحق دفعه عند تقديم الطلب.

(2) تبلغ رسوم الترخيص 10,000 ريال قطري لمدة سنتين بعد الموافقة.

(3) يُرجى الرجوع إلى دليل الكفاءات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية للاطلاع على تفاصيل إضافية بشأن متطلبات الكفاءة لمدير الاستثمار.

صانع السوق
الترخيص
رمز الترخيص: LIC 1.11

ترخيص "صانع السوق"

يجوز للهيئة أن تُقرّر للبورصة طلبًا بإنفاذ وإدارة نشاط "صانع السوق".

لغرض التقدم بطلب للحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "صانع السوق"، يتعين على الشركة استيفاء المتطلبات التالية الخاصة بهذا الترخيص:

معلومات/مستندات خاصة بطلب الحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "صانع السوق".

متطلبات محددة

أ. الرسوم والحد الأدنى لمتطلبات رأس المال

يُلخص الجدول التالي الرسوم والحد الأدنى لمتطلبات رأس المال للحصول على الترخيص لمزاولة نشاط "صانع السوق":

الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال	F الرسوم		الرمز	نوع الترخيص:
	الترخيص	المعالجة		
20000000 ر.ق	لا شيء	لا شيء	LIC 1.11	صانع السوق

1

ملاحظات:

- (1) يمكن مزاولة نشاط "صانع السوق" الخاضع للتنظيم ضمن تصنيف "وسيط مقاصة" أو "وسيط خدمات شاملة" كما هو محدد في الفصل الثاني المادة 5 من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية لعام 2019.
- (2) إذا تمت إضافة أنشطة أخرى خاضعة للتنظيم أيضًا في الطلب المقدم لمزاولة أنشطة "صانع السوق"، فإن إجمالي الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال سيتم تحديده وفقًا للفصل الثاني المادة 6 من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية لعام 2019:
 - يجب أن يكون رأس المال الأدنى لوسيط المقاصة 15 مليون ريال قطري.
 - يجب أن يكون رأس المال الأدنى لوسيط الخدمات الشاملة 30 مليون ريال قطري.
- (3) يجب أن يُمارس نشاط "صانع السوق" الخاضع للتنظيم فقط من قبل عضو في البورصة.

ب. ضمان بنكي

- 2 في حال كان نشاط "صانع السوق" يتم تنفيذه تحت أي من التصنيفات الآتية:
 - إذا كان وسيط مقاصة، فيجب أن يكون الضمان البنكي مبلغًا قدره 5,000,000 ريال قطري يُقدّم إلى جهة الإيداع؛ أو
 - إذا كان وسيط خدمات شاملة، فيجب أن يكون الضمان البنكي مبلغًا قدره 10,000,000 ريال قطري يُقدّم إلى جهة الإيداع.

ج. الشروط والمتطلبات

- 3 لتعيين شركة لمزاولة نشاط "صانع السوق"، يُشترط الامتثال الكامل لما يلي:
 - الكفاءة والأنظمة والضوابط التي تقتضيها شركة تعمل بصفتها "صانع السوق".
 - أية متطلبات إضافية لكفاية رأس المال قد تفرضها الهيئة أو البورصة لمزاولة نشاط "صانع السوق".
 - الأنظمة والإجراءات والضوابط التي يطبقها "صانع السوق" فيما يخص إدارة المخاطر المتعلقة بنشاط "صانع السوق".
 - الضوابط الداخلية التي يطبقها "صانع السوق" لإدارة تعارض المصالح المتعلق بأنشطة "صانع السوق" بما في ذلك الترتيبات المناسبة لفصل أنشطته المرخصة كـ "صانع السوق" عن أنشطته المرخصة كوسيط يُصدر الأوامر نيابةً عن العملاء.
 - الحد الأدنى من الشروط بشأن تدريب وكفاءة موظفي "صانع السوق" المشاركين في مزاولة نشاط "صانع السوق".
 - حفظ السجلات والتقارير المتعلقة بنشاط "صانع السوق".
 - أية متطلبات إضافية قد تفرضها البورصة - بموافقة الهيئة - على "صانع السوق" الراغبين في مزاولة نشاط توفير السيولة.

	<p>○ الضوابط الداخلية التي يطبقها "صانع السوق" لمراقبة الامتثال لاختصاصاته بموجب لوائح نشاط "صانع السوق" الصادرة عن الهيئة واتفاقية "صانع السوق".</p>	
ج.	<p>الأفراد المعتمدون: متطلبات مزاوله نشاط "صانع السوق"</p>	
	<p>لغرض الحصول على ترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم المتمثل في "صانع السوق"، يتوجب على الشركة تعيين إما مدير عام أو رئيس تنفيذي أو مدير إداري، يكون مسؤولاً عن إدارة الشركة أمام الهيئة، ويجب أن يتم تعيينه لمباشرة وظيفته بدوام كامل.</p> <p>تندرج هذه المناصب ضمن الفئة الأولى من الأشخاص المعتمدين، وفقاً للملحق 2، المادة 7، من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية لعام 2019.</p> <p>لمباشرة أحد هذين الاختصاصين، يتعين على الشركة أن تتقدم بطلب، نيابةً عن الشخص، للحصول على موافقته. تُقدم الطلبات على النموذج المخصص لها (frm1)، وتُرسل عبر الإنترنت، مستوفاةً على النحو الواجب ومُوقَّعةً ومختومةً.</p> <p>وعلى وجه العموم، يلزم إرفاق الوثائق الآتية بكل طلب يتم تقديمه:</p> <p>السيرة الذاتية،</p> <ul style="list-style-type: none"> • نسخة من جواز السفر ساري المفعول أو بطاقة الهوية • إثبات عنوان الإقامة • الشهادات المثبتة للمؤهلات • الوصف الوظيفي للفرد المرشح لمزاولة المنصب المقترح <p>بالإضافة إلى ذلك، يتعين على مقدمي الطلب الامتثال لشروط "الأهلية والملاءمة" كما هو موضح في القسم (ي) النقطة (21) (انظر أعلاه).</p> <p>ملاحظات:</p> <p>(1) يُرجى الرجوع إلى دليل الكفاءات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية للاطلاع على تفاصيل إضافية بشأن متطلبات الكفاءة لهذه الفئة من الأفراد المعتمدين.</p> <p>(2) لا تُفرض رسوم على هذه الفئة من الأفراد المعتمدين.</p> <p>لغرض الحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "صانع السوق"، يتعين على الشركة تعيين ممثل وسيط.</p> <p>يندرج هذا المنصب ضمن الفئة الثانية من الأشخاص المعتمدين، وفقاً للملحق 2، المادة 7، من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية.</p> <p>تُقدم الطلبات على النموذج المخصص لها (frm1)، وتُرسل عبر الإنترنت، مستوفاةً على النحو الواجب، ومُوقَّعةً ومختومةً.</p> <p>وعلى وجه العموم، يلزم إرفاق الوثائق الآتية بالطلب:</p> <ul style="list-style-type: none"> • السيرة الذاتية؛ • نسخة من جواز السفر ساري المفعول أو بطاقة الهوية؛ • إثبات عنوان الإقامة؛ • الشهادات المثبتة للمؤهلات • الوصف الوظيفي للفرد المرشح لمزاولة المنصب المقترح <p>بالإضافة إلى ذلك، يتعين على مقدم الطلب الامتثال لشروط "الأهلية والملاءمة" كما هو موضح في القسم (ي) النقطة (21) (انظر أعلاه).</p> <p>ملاحظات:</p> <p>"(1) يبلغ رسم تقديم الطلب 5,000 ريال قطري يُستحق دفعه عند تقديم الطلب.</p> <p>(2) تبلغ رسوم الترخيص 10,000 ريال قطري لمدة سنتين بعد الموافقة.</p> <p>(3) يُرجى الرجوع إلى دليل الكفاءات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية للاطلاع على تفاصيل إضافية بشأن متطلبات الكفاءة للممثل الوسيط.</p>	<p>4 مدير عام أو رئيس تنفيذي أو مدير إداري</p> <p>5 الممثل الوسيط</p>
	<p>لغرض الحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "صانع السوق"، يتعين على الشركة تعيين مدير مالي أو مدير مالي تنفيذي.</p> <p>تندرج هذه المناصب ضمن الفئة الأولى من الأشخاص المعتمدين، وفقاً للملحق 2، المادة 7، من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية لعام 2019.</p>	<p>6 مدير مالي أو مدير مالي تنفيذي</p>

لمباشرة أحد هذين الاختصاصين، يتعين على الشركة أن تتقدم بطلب، نيابةً عن الشخص، للحصول على موافقته. تُقدم الطلبات على النموذج المخصص لها (frm1)، وترسل عبر الإنترنت، مستوفاةً على النحو الواجب وموقعةً ومختومةً.

وعلى وجه العموم، يلزم إرفاق الوثائق الآتية بكل طلب يتم تقديمه:

السيرة الذاتية،

• نسخة من جواز السفر ساري المفعول أو بطاقة الهوية

• إثبات عنوان الإقامة

• الشهادات المثبتة للمؤهلات

• الوصف الوظيفي للفرد المرشح لمزاولة المنصب المقترح

بالإضافة إلى ذلك، يتعين على مقدمي الطلب الامتثال لشروط "الأهلية والملاءمة" كما هو موضح في القسم (د) النقطة (21) (انظر أعلاه).

ملاحظات:

(1) يُرجى الرجوع إلى دليل الكفاءات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية للاطلاع على تفاصيل إضافية بشأن متطلبات الكفاءة لهذه الفئة من الأفراد المعتمدين.

(2) لا تُفرض رسوم على هذه الفئة من الأفراد المعتمدين.

لغرض الحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "صانع السوق"، يتعين على الشركة تعيين مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال.

يندرج هذا المنصب ضمن الفئة الثالثة من الأشخاص المعتمدين، وفقاً للملحق 2، المادة 7، من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية.

لمزاولة اختصاصات مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال، يتعين على الشركة أن تتقدم، نيابةً عن الفرد، بطلب إلى الهيئة للحصول على موافقتها لأداء هذه الاختصاصات في الشركة.

تُقدم الطلبات على النموذج المخصص لها (frm1)، وترسل عبر الإنترنت، مستوفاةً على النحو الواجب، وموقعةً ومختومةً.

وعلى وجه العموم، يلزم إرفاق الوثائق الآتية بكل طلب يتم تقديمه:

• السيرة الذاتية؛

• نسخة من جواز السفر ساري المفعول أو بطاقة الهوية؛

• إثبات عنوان الإقامة؛

• الشهادات المثبتة للمؤهلات

• الوصف الوظيفي للفرد المرشح لمزاولة المنصب المقترح

بالإضافة إلى ذلك، يتعين على مقدمي الطلب الامتثال لشروط "الأهلية والملاءمة" كما هو موضح في القسم (د) النقطة (21) (انظر أعلاه).

ملاحظات:

(1) يجب أن يكون مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال مستقلاً عن مجلس الإدارة.

(2) يجوز لمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال الجمع بين مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ووظيفة مسؤول الامتثال.

(3) لا تُفرض رسوم على هذه الفئة من الأفراد المعتمدين.

(4) يُرجى الرجوع إلى دليل الكفاءات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية للاطلاع على تفاصيل إضافية بشأن متطلبات الكفاءة لمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال / نائب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال.

لغرض الحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "صانع السوق"، يتعين على الشركة تعيين مسؤول امتثال.

يندرج هذا المنصب ضمن الفئة الثالثة من الأشخاص المعتمدين، وفقاً للملحق 2، المادة 7، من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية.

لمزاولة اختصاصات مسؤول الامتثال، يتعين على الشركة أن تتقدم، نيابةً عن الفرد، بطلب إلى الهيئة للحصول على موافقتها لأداء هذه الاختصاصات في الشركة.

تُقدم الطلبات على النموذج المخصص لها (frm1)، وترسل عبر الإنترنت، مستوفاةً على النحو الواجب، وموقعةً ومختومةً.

وعلى وجه العموم، يلزم إرفاق الوثائق الآتية بكل طلب يتم تقديمه:

• السيرة الذاتية؛

مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال

7

8

<ul style="list-style-type: none"> • نسخة من جواز السفر ساري المفعول أو بطاقة الهوية؛ • إثبات عنوان الإقامة؛ • الشهادات المثبتة للمؤهلات • الوصف الوظيفي للفرد المرشح لمزاولة المنصب المقترح <p>بالإضافة إلى ذلك، يتعين على مقدمي الطلب الامتثال لشروط "الأهلية والملاءمة" كما هو موضح في القسم (ي) النقطة (21) (انظر أعلاه).</p> <p>ملاحظات:</p> <p>(1) يجب أن يكون مسؤول الامتثال مستقلاً عن مجلس الإدارة.</p> <p>(2) يجوز لمسؤول الامتثال الجمع بين وظيفة مسؤول الامتثال ووظيفة مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال.</p> <p>(3) لا تُفرض رسوم على هذه الفئة من الأفراد المعتمدين.</p> <p>(4) يُرجى الرجوع إلى دليل الكفاءات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية للاطلاع على تفاصيل إضافية بشأن متطلبات الكفاءة لمسؤول الامتثال.</p> <p>إختصاص الامتثال المعتمد على الاستعانة بمصادر خارجية</p> <p>في حال الاستعانة بمصادر خارجية للقيام باختصاصات الامتثال إلى شركة أخرى، يتعين على مقدم الطلب:</p> <p>(i) تقديم تفاصيل حول آليات الفحص والأرصدة التي وضعتها الشركة فيما يتعلق بهذه الوظيفة التي تعتمد على الاستعانة بمصادر خارجية، أي كيف سيتحقق مجلس الإدارة من أن الوظيفة التي تعتمد على الاستعانة بمصادر خارجية تُلبي توقعات المجلس [على سبيل المثال، من خلال مراجعة وتدقيق الإجراءات التي يتبناها مقدم الخدمة، وتقديم تقارير دورية إلى المجلس من قبل مقدم الخدمة، وإجراء مراجعة دورية للإجراءات من قبل المجلس]؛</p> <p>(ii) واسم الشخص الذي سيتولى مهام مسؤول الامتثال لمقدم الطلب / الشركة.</p>	مسؤول الامتثال	
<p>لغرض الحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "صانع السوق"، يتعين على الشركة تعيين محلل مالي.</p> <p>يندرج هذا المنصب ضمن الفئة الثانية من الأشخاص المعتمدين، وفقاً للملحق 2، المادة 7، من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية.</p> <p>تُقدم الطلبات على النموذج المخصص لها (frm1)، وتُرسل عبر الإنترنت، مستوفاةً على النحو الواجب، ومُوقَّعةً ومختومةً.</p> <p>وعلى وجه العموم، يلزم إرفاق الوثائق الآتية بالطلب:</p> <ul style="list-style-type: none"> • السيرة الذاتية؛ • نسخة من جواز السفر ساري المفعول أو بطاقة الهوية؛ • إثبات عنوان الإقامة؛ • الشهادات المثبتة للمؤهلات • الوصف الوظيفي للفرد المرشح لمزاولة المنصب المقترح <p>بالإضافة إلى ذلك، يتعين على مقدم الطلب الامتثال لشروط "الأهلية والملاءمة" كما هو موضح في القسم (ي) النقطة (21) (انظر أعلاه).</p> <p>ملاحظات:</p> <p>"(1) يبلغ رسم تقديم الطلب 5,000 ريال قطري يُستحق دفعه عند تقديم الطلب.</p> <p>(2) تبلغ رسوم الترخيص 10,000 ريال قطري لمدة سنتين بعد الموافقة.</p> <p>(3) يُرجى الرجوع إلى دليل الكفاءات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية للاطلاع على تفاصيل إضافية بشأن متطلبات الكفاءة للممثل الوسيط.</p> <p>لغرض الحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "صانع السوق"، يتعين على الشركة تعيين مدير استثمار.</p> <p>يندرج هذا المنصب ضمن الفئة الثانية من الأشخاص المعتمدين، وفقاً للملحق 2، المادة 7، من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية.</p> <p>تُقدم الطلبات على النموذج المخصص لها (frm1)، وتُرسل عبر الإنترنت، مستوفاةً على النحو الواجب، ومُوقَّعةً ومختومةً.</p> <p>وعلى وجه العموم، يلزم إرفاق الوثائق الآتية بالطلب:</p> <ul style="list-style-type: none"> • السيرة الذاتية؛ 	المحلل المالي	9
<p>لغرض الحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "صانع السوق"، يتعين على الشركة تعيين مدير استثمار.</p> <p>يندرج هذا المنصب ضمن الفئة الثانية من الأشخاص المعتمدين، وفقاً للملحق 2، المادة 7، من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية.</p> <p>تُقدم الطلبات على النموذج المخصص لها (frm1)، وتُرسل عبر الإنترنت، مستوفاةً على النحو الواجب، ومُوقَّعةً ومختومةً.</p> <p>وعلى وجه العموم، يلزم إرفاق الوثائق الآتية بالطلب:</p> <ul style="list-style-type: none"> • السيرة الذاتية؛ 	مدير الاستثمار	10

- نسخة من جواز السفر ساري المفعول أو بطاقة الهوية؛
- إثبات عنوان الإقامة؛
- الشهادات المثبتة للمؤهلات
- الوصف الوظيفي للفرد المرشح لمزاولة المنصب المقترح

بالإضافة إلى ذلك، يتعين على مقدّم الطلب الامتثال لشروط "الأهلية والملاءمة" كما هو موضح في القسم (ي) النقطة (21) (انظر أعلاه).

ملاحظات:

- "(1) يبلغ رسم تقديم الطلب 5,000 ريال قطري يُستحق دفعه عند تقديم الطلب.
- (2) يبلغ رسم الترخيص 5,000 ريال قطري يُستحق دفعه عند الموافقة على الطلب.
- (3) يُرجى الرجوع إلى دليل الكفاءات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية للاطلاع على تفاصيل إضافية بشأن متطلبات الكفاءة لمدير الاستثمار.

إقراض الأوراق المالية واقتراضها
الترخيص
رمز الترخيص: LIC 1.12

ترخيص "إفراض الأوراق المالية واقتراضها"

يجوز للهيئة أن تُقرّر للبورصة طلبًا بإنفاذ وإدارة نشاط "إفراض الأوراق المالية واقتراضها".

لغرض التقدم بطلب للحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "إفراض الأوراق المالية واقتراضها"، يتعين على الشركة استيفاء المتطلبات التالية الخاصة بهذا الترخيص:

معلومات/مستندات خاصة بطلب الحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "إفراض الأوراق المالية واقتراضها"

متطلبات محددة

أ. الرسوم والحد الأدنى لمتطلبات رأس المال

يُلخص الجدول التالي الرسوم والحد الأدنى لمتطلبات رأس المال للحصول على الترخيص لمزاولة نشاط "إفراض الأوراق المالية واقتراضها":

الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال	F الرسوم		الرمز	نوع الترخيص:
	الترخيص	المعالجة		
2000000 ر.ق	لا شيء	لا شيء	LIC 1.12	إفراض الأوراق المالية واقتراضها

1

ملاحظات:

- (1) يجب مزاولة نشاط "إفراض الأوراق المالية واقتراضها" الخاضع للتنظيم ضمن تصنيف "وسيط مقاصة" أو "وسيط خدمات شاملة" كما هو محدد في الفصل الثاني المادة 5 من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية لعام 2019.
- (2) إذا تمت إضافة أنشطة أخرى خاضعة للتنظيم أيضًا في الطلب المقدم لمزاولة أنشطة "إفراض الأوراق المالية واقتراضها"، فإن إجمالي الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال سيتم تحديده وفقًا للفصل الثاني المادة 6 من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية لعام 2019:
 - يجب أن يكون رأس المال الأدنى لوسيط المقاصة 15 مليون ريال قطري.
 - يجب أن يكون رأس المال الأدنى لوسيط الخدمات الشاملة 30 مليون ريال قطري.
- (3) نشاط "إفراض الأوراق المالية واقتراضها" الخاضع للتنظيم تزاوله إما شركة مرخصة بالفعل من قبل الهيئة أو مرخصة من قبل هيئة تنظيمية أخرى للخدمات المالية في دولة قطر، لمزاولة نشاط أو أكثر من أنشطة الخدمات المالية.

ب. ضمان بنكي

- في حال كان نشاط "إفراض الأوراق المالية واقتراضها" يتم تنفيذه تحت أي من التصنيفين الآتيين:
- إذا كان وسيط مقاصة، فيجب أن يكون الضمان البنكي مبلغًا قدره 5,000,000 ريال قطري يُقدّم إلى مركز الإيداع؛ أو
 - إذا كان وسيط خدمات شاملة، يجب أن يكون الضمان البنكي مبلغًا قدره 10,000,000 ريال قطري يُقدّم إلى جهة الإيداع.

2

ج. الشروط والمتطلبات

- لتعيين شركة لمزاولة نشاط "إفراض الأوراق المالية واقتراضها"، يُشترط الامتثال الكامل لما يلي:
- الكفاءة والأنظمة والضوابط التي تفتضحها شركة تعمل بصفقتها جهة "إفراض الأوراق المالية واقتراضها".
 - الأنظمة والإجراءات والضوابط التي تطبقها الشركة فيما يخص المخاطر المتعلقة بمزاولة أنشطة "إفراض الأوراق المالية واقتراضها".
 - الإدارة التي تعتمدها الشركة تطبيقها لإدارة العمليات التشغيلية المتعلقة بمزاولة أنشطة "إفراض الأوراق المالية واقتراضها".
 - الحد الأدنى من الشروط بشأن تدريب وكفاءة موظفي الشركة المشاركين في مزاولة أنشطة "إفراض الأوراق المالية واقتراضها".
 - حفظ السجلات وإعداد التقارير المتعلقة بأنشطة "إفراض الأوراق المالية واقتراضها".
 - الموارد البشرية الضرورية.

3

ج. الأفراد المعتمدون: متطلبات إضافية خاصة بهذا النشاط الخاضع للتنظيم.		
<p>لغرض الحصول على ترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم المتمثل في "إقراض الأوراق المالية واقتراضها"، يتوجب على الشركة تعيين إما مدير عام أو رئيس تنفيذي أو مدير إداري، يكون مسؤولاً عن إدارة الشركة أمام الهيئة، ويجب أن يتم تعيينه لمباشرة وظيفته بدوام كامل.</p> <p>تندرج هذه المناصب ضمن الفئة الأولى من الأشخاص المعتمدين، وفقاً للملحق 2، المادة 7، من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية لعام 2019.</p> <p>لمباشرة أحد هذين الاختصاصين، يتعين على الشركة أن تتقدم بطلب، نيابةً عن الشخص، للحصول على موافقته. تُقدم الطلبات على النموذج المخصص لها (frm1)، وتُرسل عبر الإنترنت، مستوفاةً على النحو الواجب ومُوقَّعةً ومختومةً.</p> <p>وعلى وجه العموم، يلزم إرفاق الوثائق الآتية بكل طلب يتم تقديمه:</p> <ul style="list-style-type: none"> • نسخة من جواز السفر ساري المفعول أو بطاقة الهوية • إثبات عنوان الإقامة • الشهادات المثبتة للمؤهلات • الوصف الوظيفي للفرد المرشح لمزاولة المنصب المقترح <p>بالإضافة إلى ذلك، يتعين على مقدمي الطلب الامتثال لشروط "الأهلية والملاءمة" كما هو موضح في القسم (ي) النقطة (21) (انظر أعلاه).</p> <p>ملاحظات:</p> <p>(1) يُرجى الرجوع إلى دليل الكفاءات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية للاطلاع على تفاصيل إضافية بشأن متطلبات الكفاءة لهذه الفئة من الأفراد المعتمدين.</p> <p>(2) لا تُفرض رسوم على هذه الفئة من الأفراد المعتمدين.</p>	<p>مدير عام أو رئيس تنفيذي أو مدير إداري</p>	4
<p>لغرض الحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "إقراض الأوراق المالية واقتراضها"، يتعين على الشركة تعيين ممثل وسيط.</p> <p>يندرج هذا المنصب ضمن الفئة الثانية من الأشخاص المعتمدين، وفقاً للملحق 2، المادة 7، من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية.</p> <p>تُقدم الطلبات على النموذج المخصص لها (frm1)، وتُرسل عبر الإنترنت، مستوفاةً على النحو الواجب، ومُوقَّعةً ومختومةً.</p> <p>وعلى وجه العموم، يلزم إرفاق الوثائق الآتية بالطلب:</p> <ul style="list-style-type: none"> • السيرة الذاتية؛ • نسخة من جواز السفر ساري المفعول أو بطاقة الهوية؛ • إثبات عنوان الإقامة؛ • الشهادات المثبتة للمؤهلات • الوصف الوظيفي للفرد المرشح لمزاولة المنصب المقترح <p>بالإضافة إلى ذلك، يتعين على مقدم الطلب الامتثال لشروط "الأهلية والملاءمة" كما هو موضح في القسم (ي) النقطة (21) (انظر أعلاه).</p> <p>ملاحظات:</p> <p>"(1) يبلغ رسم تقديم الطلب 5,000 ريال قطري يُستحق دفعه عند تقديم الطلب.</p> <p>(2) تبلغ رسوم الترخيص 10,000 ريال قطري لمدة سنتين بعد الموافقة.</p> <p>(3) يُرجى الرجوع إلى دليل الكفاءات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية للاطلاع على تفاصيل إضافية بشأن متطلبات الكفاءة للممثل الوسيط.</p>	<p>الممثل الوسيط</p>	5
<p>لغرض الحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "إقراض الأوراق المالية واقتراضها"، يتعين على الشركة تعيين مدير مالي أو مدير مالي تنفيذي.</p> <p>تندرج هذه المناصب ضمن الفئة الأولى من الأشخاص المعتمدين، وفقاً للملحق 2، المادة 7، من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية لعام 2019.</p> <p>لمباشرة أحد هذين الاختصاصين، يتعين على الشركة أن تتقدم بطلب، نيابةً عن الشخص، للحصول على موافقته.</p>	<p>مدير مالي أو مدير مالي تنفيذي</p>	6

<p>تُقدّم الطلبات على النموذج المخصص لها (frm1)، وتُرسل عبر الإنترنت، مستوفاةً على النحو الواجب ومُوقَّعةً ومختومةً.</p> <p>وعلى وجه العموم، يلزم إرفاق الوثائق الآتية بكل طلب يتم تقديمه:</p> <ul style="list-style-type: none"> • نسخة من جواز السفر ساري المفعول أو بطاقة الهوية • إثبات عنوان الإقامة • الشهادات المثبتة للمؤهلات • الوصف الوظيفي للفرد المرشح لمزاولة المنصب المقترح <p>بالإضافة إلى ذلك، يتعين على مقمّي الطلب الامتثال لشروط "الأهلية والملاءمة" كما هو موضح في <u>القسم (د) النقطة (21)</u> (انظر أعلاه).</p> <p>ملاحظات:</p> <p>(1) يُرجى الرجوع إلى دليل الكفاءات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية للاطلاع على تفاصيل إضافية بشأن متطلبات الكفاءة لهذه الفئة من الأفراد المعتمدين.</p> <p>(2) لا تُفرض رسوم على هذه الفئة من الأفراد المعتمدين.</p>		
<p>لغرض الحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "صانع السوق"، يتعين على الشركة تعيين مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال.</p> <p>يندرج هذا المنصب ضمن الفئة الثالثة من الأشخاص المعتمدين، وفقاً للملحق 2، المادة 7، من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية.</p> <p>لمزاولة اختصاصات مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال، يتعين على الشركة أن تتقدم، نيابةً عن الفرد، بطلب إلى الهيئة للحصول على موافقتها لأداء هذه الاختصاصات في الشركة.</p> <p>تُقدّم الطلبات على النموذج المخصص لها (frm1)، وتُرسل عبر الإنترنت، مستوفاةً على النحو الواجب، ومُوقَّعةً ومختومةً.</p> <p>وعلى وجه العموم، يلزم إرفاق الوثائق الآتية بكل طلب يتم تقديمه:</p> <ul style="list-style-type: none"> • السيرة الذاتية؛ • نسخة من جواز السفر ساري المفعول أو بطاقة الهوية؛ • إثبات عنوان الإقامة؛ • الشهادات المثبتة للمؤهلات • الوصف الوظيفي للفرد المرشح لمزاولة المنصب المقترح <p>بالإضافة إلى ذلك، يتعين على مقمّي الطلب الامتثال لشروط "الأهلية والملاءمة" كما هو موضح في <u>القسم (د) النقطة (21)</u> (انظر أعلاه).</p> <p>ملاحظات:</p> <p>(1) يجب أن يكون مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال مستقلاً عن مجلس الإدارة.</p> <p>(2) يجوز لمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال الجمع بين مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ووظيفة مسؤول الامتثال.</p> <p>(3) لا تُفرض رسوم على هذه الفئة من الأفراد المعتمدين.</p> <p>(4) يُرجى الرجوع إلى دليل الكفاءات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية للاطلاع على تفاصيل إضافية بشأن متطلبات الكفاءة لمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال / نائب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال.</p>	<p>مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال</p>	<p>7</p>
<p>لغرض الحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "إقراض الأوراق المالية واقتراضها"، يتعين على الشركة تعيين مسؤول امتثال.</p> <p>يندرج هذا المنصب ضمن الفئة الثالثة من الأشخاص المعتمدين، وفقاً للملحق 2، المادة 7، من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية.</p> <p>لمزاولة اختصاصات مسؤول الامتثال، يتعين على الشركة أن تتقدم، نيابةً عن الفرد، بطلب إلى الهيئة للحصول على موافقتها لأداء هذه الاختصاصات في الشركة.</p> <p>تُقدّم الطلبات على النموذج المخصص لها (frm1)، وتُرسل عبر الإنترنت، مستوفاةً على النحو الواجب، ومُوقَّعةً ومختومةً.</p> <p>وعلى وجه العموم، يلزم إرفاق الوثائق الآتية بكل طلب يتم تقديمه:</p> <ul style="list-style-type: none"> • السيرة الذاتية؛ 		<p>8</p>

<ul style="list-style-type: none"> • نسخة من جواز السفر ساري المفعول أو بطاقة الهوية؛ • إثبات عنوان الإقامة؛ • الشهادات المثبتة للمؤهلات • الوصف الوظيفي للفرد المرشح لمزاولة المنصب المقترح <p>بالإضافة إلى ذلك، يتعين على مقدمي الطلب الامتثال لشروط "الأهلية والملاءمة" كما هو موضح في القسم (ي) النقطة (21) (انظر أعلاه).</p> <p>ملاحظات:</p> <p>(1) يجب أن يكون مسؤول الامتثال مستقلاً عن مجلس الإدارة.</p> <p>(2) يجوز لمسؤول الامتثال الجمع بين وظيفة مسؤول الامتثال ووظيفة مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال.</p> <p>(3) لا تُفرض رسوم على هذه الفئة من الأفراد المعتمدين.</p> <p>(4) يُرجى الرجوع إلى دليل الكفاءات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية للاطلاع على تفاصيل إضافية بشأن متطلبات الكفاءة لمسؤول الامتثال.</p> <p>إختصاص الامتثال المعتمد على الاستعانة بمصادر خارجية</p> <p>في حال الاستعانة بمصادر خارجية للقيام باختصاصات الامتثال إلى شركة أخرى، يتعين على مقدم الطلب:</p> <p>(iii) تقديم تفاصيل حول آليات الفحص والأرصدة التي وضعتها الشركة فيما يتعلق بهذه الوظيفة التي تعتمد على الاستعانة بمصادر خارجية، أي كيف سيتحقق مجلس الإدارة من أن الوظيفة التي تعتمد على الاستعانة بمصادر خارجية تُلبّي توقعات المجلس [على سبيل المثال، من خلال مراجعة وتدقيق الإجراءات التي يتبناها مقدم الخدمة، وتقديم تقارير دورية إلى المجلس من قبل مقدم الخدمة، وإجراء مراجعة دورية للإجراءات من قبل المجلس]؛ واسم الشخص الذي سيتولى مهام مسؤول الامتثال لمقدم الطلب / الشركة.</p>	<p>مسؤول الامتثال</p>	
<p>لغرض الحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "إفراض الأوراق المالية واقتراضها"، يتعين على الشركة تعيين محلل مالي.</p> <p>يندرج هذا المنصب ضمن الفئة الثانية من الأشخاص المعتمدين، وفقاً للملحق 2، المادة 7، من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية.</p> <p>تُقدم الطلبات على النموذج المخصص لها (frm1)، وتُرسل عبر الإنترنت، مستوفاةً على النحو الواجب، ومُوقَّعةً ومختومةً.</p> <p>وعلى وجه العموم، يلزم إرفاق الوثائق الآتية بالطلب:</p> <ul style="list-style-type: none"> • السيرة الذاتية؛ • نسخة من جواز السفر ساري المفعول أو بطاقة الهوية؛ • إثبات عنوان الإقامة؛ • الشهادات المثبتة للمؤهلات • الوصف الوظيفي للفرد المرشح لمزاولة المنصب المقترح <p>بالإضافة إلى ذلك، يتعين على مقدم الطلب الامتثال لشروط "الأهلية والملاءمة" كما هو موضح في القسم (ي) النقطة (21) (انظر أعلاه).</p> <p>ملاحظات:</p> <p>"(1) يبلغ رسم تقديم الطلب 5,000 ريال قطري يُستحق دفعه عند تقديم الطلب.</p> <p>(2) تبلغ رسوم الترخيص 10,000 ريال قطري لمدة سنتين بعد الموافقة.</p> <p>(3) يُرجى الرجوع إلى دليل الكفاءات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية للاطلاع على تفاصيل إضافية بشأن متطلبات الكفاءة للممثل الوسيط.</p>	<p>المحلل المالي</p>	<p>9</p>
<p>لغرض الحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "إفراض الأوراق المالية واقتراضها"، يتعين على الشركة تعيين مدير استثمار.</p> <p>يندرج هذا المنصب ضمن الفئة الثانية من الأشخاص المعتمدين، وفقاً للملحق 2، المادة 7، من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية.</p> <p>تُقدم الطلبات على النموذج المخصص لها (frm1)، وتُرسل عبر الإنترنت، مستوفاةً على النحو الواجب، ومُوقَّعةً ومختومةً.</p> <p>وعلى وجه العموم، يلزم إرفاق الوثائق الآتية بالطلب:</p> <ul style="list-style-type: none"> • السيرة الذاتية؛ 	<p>مدير الاستثمار</p>	<p>10</p>

- نسخة من جواز السفر ساري المفعول أو بطاقة الهوية؛
- إثبات عنوان الإقامة؛
- الشهادات المثبتة للمؤهلات
- الوصف الوظيفي للفرد المرشح لمزاولة المنصب المقترح

بالإضافة إلى ذلك، يتعين على مقدّم الطلب الامتثال لشروط "الأهلية والملاءمة" كما هو موضح في القسم (ي) النقطة (21) (انظر أعلاه).

ملاحظات:

"(1) يبلغ رسم تقديم الطلب 5,000 ريال قطري يُستحق دفعه عند تقديم الطلب.

(2) تبلغ رسوم الترخيص 10,000 ريال قطري لمدة سنتين بعد الموافقة.

(3) يُرجى الرجوع إلى دليل الكفاءات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية للاطلاع على تفاصيل إضافية بشأن متطلبات الكفاءة لمدير الاستثمار.

التسويق والترويج
الترخيص
رمز الترخيص: LIC 1.13

ترخيص "التسويق والترويج"

يجوز للهيئة أن توافق على طلب مقدم من شركة مرخصة من قبل هيئة قطر للأسواق المالية لتعيين 'شخص' لمزاولة أنشطة التسويق والترويج الخاصة بها.

لغرض التقدم بطلب للحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "التسويق والترويج"، يتعين على الشركة استيفاء المتطلبات التالية الخاصة بهذا الترخيص:

معلومات/مستندات خاصة بطلب الحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "التسويق والترويج"

متطلبات محددة

أ. الرسوم والحد الأدنى لمتطلبات رأس المال

يُلخص الجدول التالي الرسوم والحد الأدنى لمتطلبات رأس المال للحصول على الترخيص لمزاولة نشاط "التسويق والترويج":

الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال	الرسوم		الرمز	نوع الترخيص:
	الترخيص	المعالجة		
100000 ر.ق	لا شيء	لا شيء	LIC 1.13	التسويق والترويج

1

ملاحظات:

- (1) نشاط "التسويق والترويج" الخاضع للتنظيم لا يمكن أن يتم طلبه إلا من قبل شركة مرخصة بالفعل من قبل هيئة قطر للأسواق المالية لمزاولة نشاط خاضع للتنظيم.
- (2) يجب تقديم الطلب من قبل شركة مرخصة من قبل هيئة قطر للأسواق المالية لتعيين "شخص" لمزاولة نشاط "التسويق والترويج".

ب. الشروط والمتطلبات

لتعيين شخص لمزاولة نشاط "التسويق والترويج"، يُشترط الامتثال الكامل لما يلي:

- أن يكون له وضع قانوني.
- أن يكون مسجلاً لدى الجهات الرسمية داخل الدولة أو خارجها.
- أن يكون جوهر عمله الأصلي، إن لم يكن يمارس هذا النوع من العمل، في أنشطة القطاع المالي أو في أي نشاط آخر تراه الهيئة ذا صلة بأنشطة أسواق الأوراق المالية.
- يُقدّم إلى الهيئة نسخة من العقد المُبرم بين الشركة المرخصة من هيئة قطر للأسواق المالية و"الشخص".
- يُقدّم شهادة تثبت كفايته المالية.
- يُعيّن موظفاً ذا خبرة مناسبة.
- يلتزم بالتشريعات المعمول بها والسارية على الشركة وبتوجيهات الهيئة والبورصة وجهة الإيداع، حسبما يقتضي الحال.

2

وكيل الوسيط
الترخيص
رمز الترخيص: LIC 1.14

ترخيص "وكيل الوسيط"

يجوز للهيئة أن توافق على طلب مقدم من شركة، مرخصة من قبل هيئة قطر للأسواق المالية، لتعيين وكيل أو أكثر من وكلاء الوسطاء داخل الدولة أو خارجها لمزاولة أنشطة محددة بموجب المادة (48) من دليل قواعد الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية.

لغرض التقدم بطلب للحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "وكيل الوسيط"، يتعين على الشركة استيفاء المتطلبات التالية الخاصة بهذا الترخيص:

معلومات/مستندات خاصة بطلب الحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "وكيل الوسيط".

متطلبات محددة

أ. الرسوم والحد الأدنى لمتطلبات رأس المال

يُلخص الجدول التالي الرسوم والحد الأدنى لمتطلبات رأس المال للحصول على الترخيص لمزاولة نشاط "وكيل الوسيط":

الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال	الرسوم		الرمز	نوع الترخيص:
	الترخيص	المعالجة		
100000 ر.ق	لا شيء	لا شيء	LIC 1.14	وكيل الوسيط

1

ملاحظات:

- (3) نشاط "وكيل الوسيط" الخاضع للتنظيم لا يمكن أن يتم طلبه إلا من قبل شركة مرخصة بالفعل من قبل هيئة قطر للأسواق المالية لمزاولة نشاط خاضع للتنظيم.
- (4) يجب تقديم الطلب من قبل شركة مرخصة من قبل هيئة قطر للأسواق المالية لتعيين "وكيل الشركة" لمزاولة نشاط "وكيل الوسيط".

ب. الشروط والمتطلبات

لتعيين 'وكيل شركة' لمزاولة نشاط "مستشار الإدراج"، يُشترط الامتثال الكامل لما يلي:

- يجب أن يكون شخصاً اعتبارياً.
- أن يكون مسجلاً لدى الجهات الرسمية داخل الدولة أو خارجها.
- أن يكون جوهر عمله الأصلي، إن لم يكن يمارس هذا النوع من العمل، في أنشطة القطاع المالي أو في أي نشاط آخر تراه الهيئة ذا صلة بأنشطة أسواق الأوراق المالية.
- تُقدّم إلى الهيئة نسخة من العقد المُبرم بين الشركة ووكيله.
- تُقدّم شهادة تثبت كفايتها المالية.
- يُعيّن موظفاً ذا خبرة مناسبة أو حاصل على تدريب معتمد من الهيئة.
- يلتزم بالتشريعات المعمول بها والسارية على الشركة وتوجيهات الهيئة والبورصة وجهة الإيداع، حسبما يقتضي الحال.

2

مستشار الإدراج
الترخيص
رمز الترخيص: LIC 1.15

ترخيص "مستشار الإدراج"

لغرض التقدم بطلب للحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "مستشار الإدراج"، يتعين على الشركة استيفاء المتطلبات التالية الخاصة بهذا الترخيص:

معلومات/مستندات خاصة بطلب الحصول على الترخيص لمزاولة النشاط الخاضع للتنظيم لـ "مستشار الإدراج".

متطلبات محددة

أ. الرسوم والحد الأدنى لمتطلبات رأس المال

يُلخص الجدول التالي الرسوم والحد الأدنى لمتطلبات رأس المال للحصول على الترخيص لمزاولة نشاط "مستشار الإدراج":

الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال	F الرسوم		الرمز	نوع الترخيص:
	الترخيص	المعالجة		
100000 ر.ق	لا شيء	لا شيء	LIC 1.15	مستشار الإدراج

1

ملاحظات:

(1) لا يجوز التقدم بطلب لمزاولة نشاط 'مستشار الإدراج' الخاضع للتنظيم إلا من قبل شركة مرخصة بالفعل من الهيئة لممارسة النشاط الخاضع للتنظيم الخاص بإدارة إصدار الأوراق المالية.

ب. الشروط والمتطلبات

لتعيين شركة لمزاولة نشاط "مستشار الإدراج"، يُشترط الامتثال الكامل لما يلي:

- يجب أن يكون مستقلاً عن مقدم طلب الإدراج، بمعنى:
 - يجب ألا يكون له أي مصلحة في عملية الإدراج.
 - يجب ألا يكون له، أو لأي عضو من أعضاء مجلس إدارته أو كبار مسؤوليه التنفيذيين أو مساهميه، أي مصلحة أو علاقة شخصية أو تجارية أو مالية أو أي نوع آخر من العلاقات مع مقدم طلب الإدراج، أو مع أي عضو من أعضاء مجلس إدارته أو إدارته التنفيذية العليا.
- يُعيّن موظفًا ذا خبرة مناسبة أو حاصل على تدريب معتمد من الهيئة.
- يلتزم بتوجيهات الهيئة والبورصة وجهة الإيداع، حسبما يقتضي الحال.

2